



**قصص
من حياة الوالد**

بقلم: السيد صباح شبر



قصص من حياة الوالد

بقلم
السيد صباح شبر

الطبعة الثانية
٢٠٠١م



سماحة حجة الإسلام والمسلمين آية الله العلامة
السيد علي السيد محمد السيد علي شبر الحسيني
قدس الله سره وطيب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة قصص سمعتها
من الوالد رحمه الله وهي حاوية
لحكم ومواعظ ومسائل فقهية
فأريت نشرها للفائدة وعلى الله
تعالى قصد السبيل.

صباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَبِهِ
نَسْتَعِينُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

نبذة عن السيد علي شبر الحسيني

هو السيد علي بن السيد محمد بن السيد علي بن
السيد حسين بن السيد عبدالله شبر .

علامة كبير وأحد مجتهدى النجف ومدرسيها، وله
حوزة تدريس تضم طائفة من أفاضل الطلبة، ولد في
النجف عام ١٣٠٣ هجرية وتلمذ في الفقه على آية الله
الشيخ علي بن الشيخ باقر الجواهري صاحب الحاشية
على العروة الوثقى، وفي الأصول على آية الله السيد أبو
الحسن الأصفهاني، وعلى يد المحقق الكبير الشيخ
محمد حسين النائيني والشيخ محمد كاظم الخراساني
صاحب الكفاية قدست أسرارهم، وقد أجاز السيد علي
شبر - رحمه الله - بالاجتهاد من السيد أبو الحسن -
قدس سره - ومن سماحة المغفور له آية الله الشيخ محمد
حسين كاشف الغطاء رَسَمَهَا عَلَى مجلِدٍ من مجلدات
«العمل الأبقى» وهذه صورتها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ: متعت بصري

في جملة من مباحث هذا الكتاب الجليل فوجدته قوي المباني قويم المعاني يشهد لمؤلفه العلامة حجة الإسلام السيد الورع البر السيد علي شبر أيده الله ببلوغ المراتب السامية والدرجة العالية وقوة الاجتهاد وصحة الاستنباط وتطبيق الفروع على الأصول واستخراج مداركها وتشديد مبانيها بحسن بيان وسلاسة تعبير وقوة تحرير وإلى الله جل شأنه نبتهل في أن يطيل عمره ويوفقه لإتمام بلوغ مرامه وينفع به إخوانه المؤمنين ولا يرح مؤيداً بعناية الحق وبدعاء أخيه محمد الحسين آل كاشف الغطاء».

ثم أتبع ذلك بكلمة هي هذه: «كتبت هذه الكلمة الموجزة التي هي دون ما يجب وأنا أسير العلة ورهين المعالجة في صالحية بغداد ثالث رجب سنة ١٣٦٨هـ».

مؤلفات السيد:

للسيد علي مؤلفان هما: «العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى» وهو فقه استدلالى على كتاب العروة الوثقى وقد كتب السيد رحمه الله أربعة مجلدات منه وطبع الأربعة.

و«السوانح الحيدرآبادية» مجموعة تاريخ وأخلاق
ولغة ألفها في شبابه حينما كان في الهند وبالتحديد في
حيدرآباد.

وفاته :

توفي السيد علي شبر - رحمه الله - في الكويت في
الثاني من شعبان سنة ١٣٩٣ هـ أي ما يوافق سنة ١٩٧٣ م
عن عمر يقارب التسعين عاماً. ثم شيع إلى النجف حيث
دفن هناك بجوار مرقد جده مولى المتقين أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله وسلم.

١ - الاحتياط في الحقوق الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الوالد (رحمه الله) نقل عن شخص ذهب إلى سامراء في أيام الميرزا الشيرازي الكبير (رحمه الله) (السيد محمد حسن) . . وكان السيد يومئذ في أوج مرجعيته . قال الراوي : دخلت على الميرزا لزيارته فدهشت وهالني ما رأيت من شدة إزدحام الناس عليه . . ورأيت عدداً كبيراً منهم بيده أموال كحقوق شرعية يريد تسليمها وقد يضيق المجال عن تسليم تلك الأموال لكثرة من يريد التسليم . . وفي هذه الأثناء دخل شخص تبدو عليه الأهمية والتشخص فأخبرني خادم الميرزا (وكان جالساً بجانبني) أن هذا الشخص قد سلم البارحة للميرزا عشرة آلاف ليرة ذهبية حقوقاً شرعية (وهو مبلغ هائل جداً بمختلف المقاييس) . .

وبعد أن جلس الرجل واستراح قال للميرزا: إني كنت أقلد مرجعاً قبلك إلى أن توفي، فقلدتك، وكنت إذا أعطيته حقوقي الشرعية كل سنة أطلب منه درهماً أو

أقل كهدية منه . أضعها في كيس نقودي للبركة . .
فأعطني يا مولاي أنت كذلك . . فسكت الميرزا برهة . .
ثم همس في أذن أحد أصحابه بكلام . فقال ذلك
الصاحب : إن الميرزا يقول ليس عندي ما تريد (من
الدرهم أو أقل) وإن كل ما تراه من أموال إنما هو حقوق
شرعية لا يجوز لي إعطاؤك منها . .

قال : فكأن الرجل امتعض من هذا الكلام ولم
يستسغه فسكت قليلا . . ثم التفت فرأى في يد الميرزا
سبحة حسينية سوداء - وقيمتها يومئذ فلس واحد -
فقال : إذن أعطني هذه السبحة . . فأعطاه إياها . وبعد
قليل همس الميرزا في أذن صاحبه مرة أخرى بكلام :
فقال الصاحب : إن الميرزا يقول : هذه السبحة أهديت
لي من قبل شخص وربما كان يريد أن أسبح أنا بها ولا
يرضى أن أعطيها لغيري . فأرجعها لي وأنا أدعوك إن
شاء الله تعالى . . فأرجعها وذهب . .

أقول : الخمس فريضة مهمة وهي أحد فروع الدين
العشرة وينقسم إلى قسمين : أحدهما يعطى لمن انتسب
إلى هاشم بالأبوة - أي عن طريق الأب لا الأم - ويعبر

عنه بسهم السادة، والآخر يعطى للإمام المعصوم (عليه السلام) ويسمى سهم الإمام (عليه السلام). أما سهم السادة فيجب إيصاله إلى الهاشميين الفقراء المؤمنين المتدينين فلا يصح إعطاؤه لغير الهاشمي ومن لم يثبت كونه هاشمياً ولا الهاشمي الغني - وهو من يملك مؤونة سنة - ولا غير الموالي ولا شارب الخمر. بل لا يعطى لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق على الأحوط، بل احتياط بعض العلماء بكون السيد المُعطى له عادلاً..

وهذه الشروط واجبة المراعاة على المعطي لثلا يذهب الحق الشرعي إلى غير المستحق.. وعلى الآخذ لثلا يأخذ ما لا يستحق.. وأما سهم الإمام (عليه السلام) فإنه ملك الإمام المعصوم (عليه السلام) ولأن الإمام الحجة (عليه السلام) غائب عن الأبصار فإن المجتهدين العدول يقومون مقامه - باعتبارهم نواباً عامين له - في الأستلام والإيصال إلى مورد صرفه، وهذا الإيصال تبعة شرعية وفيه صعوبة لأنه لا بد فيه من إحراز رضى الإمام المعصوم به.. وإلا كان مفزطاً في شيء لا يملكه.. وإنما هو مستأمن عليه.. وهناك تصور خاطئ عند الكثيرين بأن المرجع يستطيع التصرف في

الحقوق الشرعية كيف ما يشاء ويريد وكأنها أمواله الشخصية فيغبطونه أو يحسدونه على كثرة الأموال التي بيده . . مع أنها ليست إلا بلاءً ومشكلة لا بد من إعانة الله سبحانه لعبده ليتمكن إيصالها إلى محلها، لذا نجد هذا العالم الجليل يمتنع من إعطاء درهم أو أقل لشخص غني غير مستحق مع أن هذا الشخص حسب القصة قد سلم في وقت قريب مبلغاً ضخماً جداً - عشرة آلاف ليرة - من الحقوق . .

فالفائدة الأولى إذن من القصة هي التدقيق في الحقوق الشرعية وعدم التساهل فيها وعدم التدخل في شأنها من قبل غير المجتهدين المراجع لثلاث تقع في غير موقعها الشرعي . .

أما الفائدة الثانية فهي أن الهبة والهدية تارة تكون مطلقة وغير مقيدة بكون المتصرف فيها هو الشخص نفسه . . وفي مثل هذا الحال يجوز له إعطاؤها لمن شاء والتصرف فيها كيف شاء، وتارة تقيد بأن يتصرف الآخذ لها بنفسه ولا يعطيها لغيره فهذه هبة مشروطة يجب الالتزام بالشرط فيها . .

ومن المعلوم أنه لو احتمل التقييد - مجرد احتمال - يجوز للآخذ التصرف ولا شيء عليه ولكنه الاحتياط - وهو حسن على كل حال ومن العلماء أحسن - حيث استرجع الميرزا السبحة ولو كان في ذلك نوع تألم لنفس الشخص الدافع للمال وربما ينفر من الإعطاء لاحقاً ومع هذا فالدين أهم ..

أما الفائدة الثالثة والرابعة .. الاستفادة من القصة فهما قلة الكلام وغيض الصوت .. فإن الميرزا (رحمه الله) لم ينطق سوى كلمات مختصرة وبصوت لم يسمعه سوى صاحبه - حسب النقل - وهذان أمران أديبان مهمان ورد بهما القرآن الكريم والروايات. قال تعالى: ﴿واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ .. وفي مضامين الروايات: الصمت دليل الحكمة ودليل على كل خير .. وإن كثرة الكلام مضرّة جداً بدين الإنسان «من كثر لفظه كثر غلظه».

٢ - الاحتياط في جواب المسألة الشرعية

الوالد (رحمه الله) نقل أن السيد بحر العلوم (السيد مهدي ره) وهو أحد أعظم علمائنا . . كان واقفا يوماً في الصحن العلوي الشريف وهو يتحدث مع أحد العلماء الكبار في عصره . . إذ جاء رجل يركض . . وهو يقول مخاطباً السيد . . إن امرأة قد وقعت في البئر وهي تستغيث لإخراجها ولا يوجد أحد من محارمها ليخرجها . . فهل يجوز لرجل أجنبي أن يتزل إليها ويخرجها من البئر؟ . مع العلم بلزوم ملامسته لأجزاء من جسمها فأطرق السيد يفكر . . وهنا التفت العالم الذي كان يتحدث مع السيد إلى السائل وقال له ما معناه: نعم يا ولدي اركض وأخرجها . . فذهب الرجل لتنفيذ ما قاله العالم . . فالتفت السيد بحر العلوم إلى ذلك العالم قائلاً: لماذا أجبت السؤال مع أنه كان موجهاً لي؟ فقال العالم: إنك قد أطرقت تفكير وأبطأت في الجواب وقد تهلك المرأة في هذه الحال . . فقال السيد: أعلم أنني لا أجيب عن مسألة من المسائل إلا بعد استحضر دليلها في ذهني وقت الإجابة . . ولَهلاك المرأة أهون من دخول النار إذا كان الجواب خطأ ومن دون تمحيص . .

أقول: الفُتيا من أصعب الأمور...، والإجابة عن أي سؤال شرعي تتحكم فيها مجموعة من الأدلة ذوات النتائج المختلفة حسب اختلاف المورد... وأكثر ما يقع الإنسان في خطأ الإجابة إنما يكون من الاستعجال فيها، وقد تتدخل عوامل نفسية شريرة كإظهار العلم والدراية... أعاذنا الله تعالى من الزلل...

وقد اختلف العلماء في أن اجتهاد المجتهد مرة واحدة يكفي لاستمرارية إجابته بما استنبطه أم أن عليه أن يستحضر الدليل كلما طُرح ذلك الفرع إذ لعله يكون قد تغير اجتهاده واستنباطه وعلى أي من القولين نلاحظ في القصة أن السيد بحر العلوم - على جلالته قدره - لم يستعجل في الجواب مع أن المسألة مهمة جداً وتستدعي السرعة في الإجابة... إذ ربما تكون الجهة العاطفية أو الانفعالية موقعة للإنسان في خطأ الإجابة... فهذه المسألة مثلاً... فيها جهتان... الأولى: جهة كون نفس إنسانية واقعة في خطر ويجب إنقاذها...

والثانية: جهة حرمة ملامسة الأجنبي لبدن الأجنبية... فتعارض إذن واجب وحرام... ولا بد من ملاحظة الأهم والمهم منهما أولاً...، ثم إذا كان الإنقاذ هو الأهم فعلى الأجنبي أن يحاول تقليل الحرام قدر الإمكان... فهناك

نظر ولمس . . فالنظر بمقدار الضرورة . . وربما يمكنه أن لا ينظر إلى البدن فعليه أن لا ينظر كما أنه لو تمكن من لبس قفاز في يده أو لفها في خرقة لثلا يلامس جسد المرأة وجب ذلك وإن لم يمكن أيضا حاول أن يكون ما يلامسه من البدن أقل القليل . . وهكذا . . إذن لا يصح الجواب بالجواز بشكل مطلق ومن هنا نقول لو احتاجت المرأة إلى العلاج وكشف شيء من البدن أمام الغير . . لم يجز لها أن تعالج عند رجل . . بل تبحث عن امرأة قدر الإمكان . . وما اشتهر بين الناس من أنه يجوز للمرأة التكشف عند الطبيب وأنه مستثنى من الحرمة كلام باطل لا أساس له في الشرع . . فالطبيب وغيره في هذا الأمر سيان . . وإن لم تحصل امرأة لعلاجها واضطرت إلى الرجل فلتحاول أن تكون المعالجة من وراء الثياب قدر الإمكان أيضا . . فلا تكشف ذراعها لقياس الضغط مثلا بل من وراء الثياب . . ومع الضرورة القصوى تكشف أقل قدر ممكن . . بل قال الفقهاء: لو أمكن أن يكون نظر الطبيب في المرأة بدل البدن مباشرة وجب ذلك . .

إذن ففي هذه القصة فائدتان:

الأولى: عدم الاستعجال في الجواب . . ولو كانت المسألة محتاجة إلى سرعة الإجابة . .

الثانية : هل يجب على الفقيه استحضار دليل المسألة عند الإجابة عنها أم يكفي استدلاله السابق؟ قد يقال بالأول باعتبار أنه بالفعل غير مجتهد في المسألة «لعدم استحضار دليلها حسب الفرض» فكيف يجيب؟ وقد يقال بالثاني استصحاباً لحجية اجتهاده السابق . .

والمسألة يُرجع إلى تفاصيلها في بحث الاجتهاد والتقليد وتكفي هنا استفادة شدة الاحتياط في الإجابة . .

ثم اعلم أن الأجنبية هي من ليست للإنسان بمحرم ويجوز الزواج بها، وتقابلها المحارم وهن من يحرم التزويج بهن أما المحارم فهن: الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة وأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن وأمثالهن من الرضاعة كالأم الرضاعية والأخت الرضاعية . . إلخ . .

ومن عداهن فهي أجنبية سواء أكانت من الأرحام أم من الغرباء فبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة وأخت الزوجة وزوجة الأخ كلهن أجنبيات شرعاً وحالهن حال أية امرأة أجنبية . . .

٣ - الاجتناب عن الأموال المحزومة

الوالد (رحمه الله) . . عن شخص من وجهاء بغداد - أيام حكم الأتراك - قال : إن الوالي العثماني بعث يطلبه . . فذهب إليه فوجد عنده مجموعة من الوجهاء الآخرين قد دُعوا أيضاً ولما استقرَ بهم المقام، أخبرهم الوالي . . أن رجلاً عراقياً ذهب منذ مدة طويلة إلى مصر وتزوج هناك وأنجب بنتاً وتوفي . . وأن عنده أخاً في بغداد . . وقد كتبت زوجة المتوفى إلى الوالي : تخبره أن لهذا الأخ - في بغداد - حقاً في الإرث من زوجها - أي من أخيه المتوفى - وذلك حسب رأي المخالفين . . الذين يعطون أخا الميت إرثاً مع وجود بنت للمتوفى . . ويبدو أن المال الذي خلفه الميت كان كثيراً جداً . . لذا طلبت الزوجة من الوالي بأن يحاول إقناع أخ الميت بالمصالحة على حقه بمبلغ ما إلى حد ألف ليرة ذهبية . . قال الوالي : إنما جمعتمكم هنا - وقد بعثت على الأخ ليأتي - لتحاولوا إقناعه بقبول المصالحة . . قال الراوي : إذ وصل الأخ وهو يحمل جرة ماء . . وضعها في الدهليز . . ثم سلّم علينا وجلس - فتبين أنه فقير يبيع الماء كسقاء - وبعد هنيئة أخبره الوالي بوفاة أخيه وعزاه . . وقرأ هو والحاضرون الفاتحة

للمتوفى .. ثم قال الوالي للأخ: إن لك إرثاً وحقاً في أموال أخيك ونريد أن نصالحك عليه فما تقول؟ فرد الأخ قائلاً: هذا حرام أنا شيعي ومذهبي هو مذهب الإمام الصادق (عليه السلام) فكيف يجوز لي أخذ العصبية؟ .. وهنا تصوّر الوالي أن الرجل يريد المماثلة فصار يعرض عليه مبالغ كإغراء .. يقول نعطيك مثلاً مائة ليرة .. مائتا ليرة وهكذا .. والرجل يرفض ويقول: حرام .. حرام .. إلى أن وصل الوالي إلى الألف ليرة .. والرجل مصر على رفضه .. فقال الوالي: هل توقع على أن ليس لك حق في الإرث؟ قال نعم أوقع .. فوقع على ذلك في ورقة وسط دهشة الآخرين وعدم تصديقهم لما يجري حيث رأوا رجلاً فقيراً مدقماً يرفض مبلغاً ضخماً حفاظاً على دينه .. وبعد انفضاض المجلس .. كتب الوالي إلى زوجة المتوفى يخبرها بما جرى .. فطلبت المرأة إرسال أخ الزوج إلى مصر لتتزوجه .. لما توسمته فيه من ديانة .. فذهب وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فورثها ابنتها وزوجها ثم توفيت البنت ولا وارث لها غير عمها - زوج أمها - فورث المال كله بشكل حلال ..

أقول: للوارث طبقات .. الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد - وإن نزلوا كأولاد الأولاد.

الطبقة الثانية: الأجداد - وإن علوا - والأخوة والأخوات وأولادهم..

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال - وإن سعدوا - وأولادهم وإن نزلوا.. وكل طبقة سابقة تمنع اللاحقة - بمعنى أنه مع وجود شخص ولو واحد من الطبقة الأولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.. وهكذا لا يرث أحد من الطبقة الثالثة مع وجود ولو شخص واحد من الطبقة الثانية.. هذا عندنا.. أما المخالفون - العامة - فإنهم يشركون بين الطبقات إذا زاد شيء من نصيب الطبقة السابقة.. فمثلاً: لو مات شخص وعنده بنت أعطوها النصف وأعطوا النصف الباقي لإخوة الميت.. ويعبرون عنهم بالعصبة.. أما نحن فنعطي البنت المال كله، نصفه بالفرض ونصفه بالرد.. باعتبار أن البنت من الطبقة الأولى والأخوة من الثانية.. والأولى أقرب ومُقدّمة.. هذا هو الحكم الأولي، ثم إن كان الوارث في الطبقة الأولى من المخالفين.. ومن في الطبقة الثانية مؤمن موال جاز للمؤمن أخذ الزائد لقاعدة الإلزام.. أي بما أن الأول حسب مذهبه يعتقد أن الثاني يرث فيلزمه الثاني ويأخذ منه.. لما ورد من روايات عن الأئمة (عليهم

السلام) من قولهم: «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم» أو «بما التزموا به» ..

وفي قصتنا هذه .. إن كانت البنت وأمها من الشيعة .. فعدم أخذ الأخ للإرث في محله .. إذ لا معنى للإلزامهم حينئذ .. أما إذا كانتا من المخالفين فإنه كان يجوز للأخ أخذ الإرث إلزاماً لهم .. وقد يكون رفضه حينئذ ناشئاً عن عدم علمه بقاعدة الإلزام .. خصوصاً وهو رجل عامي - لا من أهل العلم - سوى أنه كان يعلم بحرمة العصبية أساساً ..

وعلى كل حال فالقصة ذات فائدتين مهمتين ..

الأولى: أن التدين قد يصل بصاحبه إلى هذه الدرجة من الالتزام .. بحيث يترك الأموال الكثيرة مع فقره المدقع إذا كانت من مصدر غير شرعي .. وكم من غني ذي مالٍ وفير لا يتورع عن أكل المال الحرام ولو قل ..

الثانية: أن نتيجة التدين تظهر في الآخرة والدنيا أما الآخرة .. فواضح - الثواب الجزيل والأجر الجميل - وأما الدنيا .. فما رأيناه في القصة من انتقال الأموال كلها إليه بطريق حلال شرعي .. وبقيت قضيته قصة تُنقل ويعتبر بها الآخرون ..

٤ - عزّة النفس

الوالد (رحمه الله) .. قال : كنت جالساً عند والدي
- السيد محمد شبر - (رحمه الله) وكان من العلماء
المجتهدين ساعة احتضاره .. فصار يوصيني بوصايا وأنا
أوافق على تنفيذها .. حتى قال : وأخرج لي حجة
نيابية .. قال الوالد (رحمه الله) : فسكت هنيئة .. فقال
لي : لم ترددت؟ قلت له : إني لم أعهدك يوماً مستطيعاً
للحج فما الداعي للإيحاء به؟ فقال : صدقت .. لكن
كان هناك بيت يفترض أن تعود ملكيته إلي وقد غصبه
أناس آخرون .. وكنت أعلم أنني لو جلست معهم مجلساً
واحداً أمام الحاكم الشرعي لأستطعت أن أستخرجه
منهم .. لكن نفسي أبت ذلك .. ورأيت في مثل هذا
الجلوس نوع مذلّ وإظهار حاجة فتركته .. وأنا أحتمل
أنني لو كنت أخذت البيت لكنت مستطيعاً للحج .. لذا
فإنني أريد الاحتياط لإخراج حجة عني خوفاً من أن أكون
قد استطعت وتركت ..

أقول : الحج واجب على المستطيع .. لقوله تعالى :
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً،

ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» . . . واختار جلّ علمائنا أن وجوبه فوري على المستطيع فلا يجوز له تأخيره مع الاستطاعة إلى سنة أخرى . . . وإنما يجب الحج على البالغ العاقل الحي المستطيع . . . ويُقصد به من كان عنده زاد وراحلة أو ثمنهما بما يناسب شأنه للذهاب والإياب مع سعة الوقت وأمن الطريق وعدم المرض المانع من الركوب والسير .

ولو ملك الإنسان ما يكفيه للحج ولم يكن متزوجاً أو لم يكن يملك داراً وما شاكل ذلك من أمور الدنيا . . . فإن الحج مقدم لأن الحج واجب وتلك الأمور ليست واجبة . . . اللهم إلا أن يقع في العسر والحرج بتركها فتتقدم عليه . . .

وقد يتمكن الإنسان مادياً لكن لا يستطيع الذهاب لعذرٍ من الأعذار الأخرى وفي هذه الحالة عليه أن يستنيب من يحج عنه في حياته . ولو لم يحج أحد - مع الاستطاعة - ولم يستنب أحداً إلى أن توفي وجب إخراج حجة عنه من صُلب ماله . . . فهو إذاً دَيِّنٌ في الذمة ويقدم على الإرث . . . بل على سائر الديون والوصايا لنصِّ

خاص ورد فيه .. ولا يجب على الإنسان تحصيل
الاستطاعة كأن كان يقدر على العمل والكسب .. كما أن
المستطيع لا يجوز له أن يفقد نفسه الاستطاعة كأن يهب
أمواله أو يتنازل عنها للغير .. ولو كانت له ديون على
الناس لزمه تحصيلها إن تمكن من ذلك .. نعم لو كان
في التحصيل مذلة وإهانة فلا وجوب .. ومع هذا فلو
تحمل ذلك في سبيل الحج كان ذلك حسناً ..

فالفائدة الأولى الاستفادة من القصة: الاحتياط في
الحكم الشرعي خوفاً من أن يكون هناك تقصير في
تحصيل الحق ..

أما الفائدة الثانية فهي: عزة النفس وترفعها عن
عرض الحاجة إلى الخلق مع أنها ترتبط بشيء مهم وهو
بيت لا دينار ولا عشرة ولا عشرون .. وهذا مطلوب من
المؤمنين لأن المذلة عار حتى لو كانت في طلب الحق
وتحصيل الملك وهذه فائدة ثانية ..

٥ - الابتعاد عن الشبهات

الوالد (رحمه الله) ناقلاً بواسطة أو وسائط عن الشيخ مرتضى الأنصاري (رحمه الله) وهو غني عن التعريف . . أنه كان أيام دراسته يخرج أيام الخميس مع بعض أصحابه إلى مكان خارج البلد للاستراحة مقداراً من عناء الدرس . . وكانا يأخذان معهما بعض الطعام . .

وفي يوم أربعاء سأل الشيخ صاحبه : هل عندك مال لشراء طعام لنا؟ فإني لا أملك شيئاً . . قال الرجل : إن عندي فلسين فقط . . قال الشيخ : لا بأس هما يكفيان لشراء خبزتين واحدة لي والأخرى لك . . فلما خرجوا في اليوم الثاني وصار وقت الغداء رأى الشيخ الأنصاري في الخبز قطعة حلوى . . فسأل صاحبه عن مصدرها . . باعتبار أنه لم يكن يملك غير الفلسين . . فقال : كان في المدرسة بيع حلوى فاشتريت منه هذه القطعة ديناً . . قال الشيخ الأنصاري : ألا تخاف أن تموت قبل إرجاع الدين؟ فرد الرجل : إذا مت تدفع أنت بدلاً عني . . قال الشيخ : وربما مت أنا أيضاً . .

فقال الرجل : هل يُعقل أن يموت كلانا يا شيخنا في هذا اليوم؟

قال الشيخ: ربما مات صاحب الحلوى.. قال الرجل: يا شيخنا هو يوم واحد ونعود وأنت صعبت المسألة.. أنا أموت أو كلانا يموت أو صاحب الحلوى يموت.. قال الشيخ: على كل حال أنا لن أكل من الحلوى ولا من الخبز الذي مسته الحلوى.. ثم حفر الخبزتين وأكل أطرافهما التي لم تمسها الحلوى..

ولما رجع إلى البلد جاء صديقه يركض قائلاً: يا شيخنا لقد توفي صاحب الحلوى ولا أعرف أهله فماذا أفعل؟

قال الشيخ: أما أنا فلم أذق من الحلوى شيئاً ولست ضامناً لشيء وعليك أنت أن تذهب وتبحث عن أهل المتوفى مهما كلف الأمر حتى تجدهم..

أقول: إذا كان على شخص دين لآخر أو بيده أموال من أمانة أو حقوق شرعية فالمفروض أن يحاول إيصالها إلى أهلها في أسرع وقت ممكن.. لأنه لا يدري متى يأتيه الموت فيبقى ذلك المال في ذمته.. وقد لا يعطيه الوارث إلى أهله فتبقى تبعته عليه.. ثم إن المال إذا علم صاحبه وجب إيصاله إليه ولو توفي لزم إعطاؤه لورثته ويُعطى كل وارث حقه بيده..

وإن يُجهل صاحبه سمي مجهول المالك . . . ومن أمثله ما ينساه الناس عند أصحاب الدكاكين من بضائع وأموال ثم يُجهل أصحابها . . . وكذا الأموال التي بيد الحكومات لأنها عادة تكون مخلوطة بأموال الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات والمصادرة لأسباب مخالفة للقانون وما شاكل ذلك . . . وكلها مأخوذة من الناس دون وجه شرعي . . . وبما أن أصحابها مجهولون فهي مجهولة المالك . . . ومثل هذه الأموال لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي - وهو المجتهد الجامع للشرائط - ليصح أمرها . . . والذي نستفيدة من القصة هو أن الإنسان لا يدري ما سيكون من أمرٍ بعد يوم أو ساعة أو دقيقة فعليه أن يبادر إلى تسديد حقوق الناس . . .

والشيخ (رحمه الله) كما في القصة لو كان قد أكل من الحلوى لم يكن ضامناً لشيء . . . لأن المفروض أن صاحبه قد اشتراها . . .

لكنه الاحتياط وشدة الورع في الدين وقد تكون معاملة البيع معاطاتية مثلاً . . . وفيها قول بالفساد فكان الاحتياط بالاجتناب كما نرى وقوع صاحبه في المشكلة إذ استدان ما لا ضرورة له به وكان يمكنه تركه . . .

٦ - التوكل على الله عز وجل

الوالد (رحمه الله): عن الميرزا الشيرازي الكبير -
أنه كان لا يطلب من أحد شيئاً أبداً مهما قل وصغر..

وكان إذا جثه الليل جلس في حجرته للمطالعة إلى
ساعة متأخرة.. فيذهب أهله للنوم ويضعون طعام عشائه
في المطبخ.. وكانت هناك خادمة أو خادم يجلس
منتظراً انتهاء السيد من مطالعته لإحضار عشائه.. فإذا
انتهى الميرزا من المطالعة أغلق الكتاب ثم هم بالقيام بلا
أن يقول للخادم شيئاً - مع علمه بأن الخادم جالس لأجل
الإتيان بالعشاء - فإذا هم بالقيام يسأله الخادم أو الخادمة
ماذا تريد يا مولانا؟ فيقول: أريد أن آتي بعشائي..
فيقول الخادم: إجلس أنا آتيك به فيجلس..

أقول: من العقل ومن الدين أن لا يطلب الإنسان
شيئاً إلا من الله عز وجل ومن أوليائه كالنبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) وأهل بيته فإنهم وسائط الفيض
والرحمة.. أما سائر الناس فالأفضل لدين الإنسان ودنياه
عدم الطلب منهم مهما أمكن - إلا إذا رأى الإنسان نفسه

مضطراً لذلك - وليس معنى ذلك أن يكون الإنسان متكبراً على الآخرين نستجير بالله من ذلك . . . بل معناه التوكل على الله عز وجل أولاً . . . وعدم وضع الكل والثقل على الآخرين ثانياً . . . نعم لو عرض عليك أحد خدمة معينة فلا ينبغي لك رفضها أيضاً لأن هذا تسبب من الله عز وجل ولطف لا يصح رده . . . لذا نجد الميرزا الشيرازي (رحمه الله) في القصة لا يطلب شيئاً حتى من الخادم ولما عرض الخادم عليه الخدمة لا يرفضها . . .

ولو التزم الإنسان هذين الأمرين أعني عدم الطلب من الآخرين . . . وعدم رفض ما يعرضونه عليه لاستراح وأراح ولرأى في ذلك شيئاً كثيراً من تمامية أمور دينه ودنياه . . .

٧ - مجاهدة النفس

الوالد (رحمه الله) قال: تناقش عالمان في مسألة فقهية وأبدى كل منهما رأيه فيها. . . إلا أن أحدهما لم يعجبه رأي صاحبه واستصغر شأنه فصار يهاجمه بشكل غير لائق. . . ويقول له: من أنت حتى تتحدث في هذه المسائل إنما أنت رجل تصلي خلفك أربع نساء لا غير. . .؟

هذا مع أن الأمر كان بعكس ما يقوله إذ كان الطرف الآخر أكثر علماً وشخصيةً من المتكلم بهذا الكلام. . .

قال: فسكت الطرف الآخر فترة ثم قام من مكانه وجاء إلى من هاجمه وأخذ يده فقبلها قائلاً: أعتذر منك لأن صرت سبياً في إغضابك ثم خرج. . . وكان معه مجموعة من أصحابه يتميزون غيظاً وغضباً لما رأوه وسمعوه. . . فقال لهم: أنا أعلم ما يدور الآن في نفوسكم وما تفكرون فيه. . . أنتم تفكرون لماذا سكث عن هذا الشخص حين أهانني مع أنني أعلى رتبة منه في العلم وغيره. . . ثم لماذا قمت وقبلت يده. . . في الحقيقة إن نفسي حدثني بأن أرد عليه حينما أهانني. . . فقلت لها: ليست مشكلة فليقل ما يريد وماذا حصل. . . هل نقص قدري؟

فردت علي نفسي : بأنه لا بد لك أن ترد عليه . . فقلت لها : ما دمت تُصرين فإني سأقوم وأقبل يده . . هنا تراجع نفسي وقالت : انسحبت . . قلت : أنا لم أنسحب سأقبل يده دحراً لك كي لا تتدخلني في شؤوني مرة أخرى . .

أقول : ترويض النفس وتهذيبها بحيث تبقى على الخط القويم هو الجهاد الأكبر . . فقد ورد في الحديث النبوي الشريف المشهور : «رجعنا من الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر . . قبل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال : جهاد النفس» . . وهذه المجاهدة لا بد أن تبدأ أولاً بالأمور الإلزامية من الواجبات وترك المحرمات ثم يأتي دور الأخلاقيات والمستحبات والمكروهات . . ونجد في القصة محاورة مع النفس ومحاولة لضبطها في الخير وبما أن النفس أماراة بالسوء إلا ما رحم ربي فإن في ذلك صعوبة كبيرة لكن نتائجه أفضل وأكثر وأكبر . . وقد كان يجوز لهذا العالم أن يرد على ذلك المعتدي بمثل ما اعتدى عليه لكنه صبر . . ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ . . وهناك مرتبة أعلى من الصبر وهي إظهار التواضع للطرف الآخر والاعتذار إليه وماذا كانت النتيجة؟ بقيت قصة تتداول وتتخذ منها العبرة . .

٨ - حرمة منع التزويج

الوالد (رحمه الله) - بواسطة أو وسائط - .. أن رجلاً في أيام السيد بحر العلوم أراد سفراً وأودع أمواله عند أحد الأخيار المعروفين في البلد.. ولما رجع وجده متوفى.. فطرق بابه فخرجت إليه أخت المتوفى.. ولما سألتها عن الوديعة أخبرته أنها لا تعلم عن أمرها شيئاً.. فجاء الرجل إلى السيد بحر العلوم شاكياً.. فقال له السيد: أنا أعلمك نوعاً من الأذكار تقرؤه عند قبر هذا الرجل وستراه فأسأله عن مكان الوديعة..

ففعل ذلك فرأى شخصاً آخر.. (والظاهر أن الرؤية كانت في اليقظة، لكن لا تدري بأية صورة)..

فسأله من أنت؟ أنا أريد الشخص الفلاني.. فقال: إني من مدينة الحلة وجاءت بي الملائكة النقالة إلى هنا (أي النجف الأشرف) ونقلت صاحبك إلى قبوري في الحلة..

فعاد الرجل إلى السيد بحر العلوم يخبره بما رأى.. قال السيد حيثئذ متألماً: ما كنا نظن به ذلك.. ثم قال

له: اذهب إلى قبر هذا الرجل الحلبي وأدّ نفس الذكر
لعلك تجد صاحبك.. فذهب وفعل فرآه متمثلاً أمامه..
وبمجرد أن رآه قال له ذلك الشخص الخير ما معناه: لقد
جاء الله بك إليّ ولعل خلاصي من العذاب يكون على
يديك.. قال له: لماذا.. ألم تكن مؤمناً تقياً؟ قال: بلى
إلا أن المشكلة مع أختي التي هي حية ترزق حيث أنها
خُطبت مرة واحدة من قبل شخص لم يعجبني فلم
أزوجها وأنا الآن معاقب بسببها فأرجوك أن تتوسط لدى
السيد بحر العلوم ليحل مشكلتي.. وأما أموالك فإني قد
دفنتها في المكان الفلاني فاذهب وخذها.. قال: فرجع
الرجل إلى المكان المعين وأخذ أمواله.. وأخبر السيد
بحر العلوم بتفاصيل القضية.. فقام السيد وذهب إلى دار
أخت ذلك المتوفى وأخبرها بأن أخاها رؤي معذباً
فدعت عليه وقالت: زاد الله في عذابه.. وكلما كان
السيد يحاول تهدئتها لم يفد ذلك شيئاً.. كانت تقول:
إن أخي لم يكن وليّ أمري فلماذا تدخل في شأني؟..
المهم أن السيد عرض عليها ما أقنعها بالتنازل عن حقها
والرضا عن أخيها المتوفى بما يرضيها..

أقول: قرر الفقهاء: إن البنت والولد قبل بلوغهما للأب والجد الولاية عليهما في التزويج وغيره... أما بعد البلوغ فالولد ليس لأحد عليه ولاية لا في التزويج ولا في غيره... فيجوز له أن يتزوج من شاء ومتى شاء بالشرائط الشرعية ولا يحق لأحد التدخل في شأنه ومنعه أو إجباره على شيء حتى أبوه وأمه فضلاً عن غيرهما... ونفس الكلام يأتي في البنت الثيب - غير البكر - فإن لها أن تتزوج من شاءت ومتى شاءت بالشرائط الشرعية - من دون ولاية لأحد عليها... بقي الكلام في البنت البكر وقد اختلف الفقهاء في مسألة ولاية الأب والجد عليها فقيل لهما الولاية وقيل لا وفضل آخرون بين العقد الدائم والمؤقت وآخرون بين المالكة لأمرها الرشيدة وغيرها... وعلى أي حال فالأحوط أن تستأذن الولي إذا أرادت الزواج... والولي هنا: الأب والجد للأب - لا أب الأم - أما مع فقدهما أو عدم إمكان الوصول إليهما فليس لأي أحد آخر ولاية عليها حتى الأم والأخ والعم والخال وغيرهم... فالولاية فقط للأب والجد للأب دون غيرهما... وحتى مع وجودهما فليس للأم والأخ أي حق في التدخل في شأنها... وحتى ولاية الأب والجد -

على القول بها - ليست مطلقة وحسب هواهما وإنما تراعى فيها مصلحة البنت وإلا فلا ولاية لهما أيضاً في ذلك . . وهذا متسالم عليه بين فقهاء الإمامية . . والذي يتدخل في شأن البنت ويمنعها من الزواج بمن شاءت - غير الأب والجد - يُعتبر عاصياً أثماً ويستحق من الله تعالى العقاب الأليم . . وهذا ما نستفيده من القصة من كون الشخص المتوفى تقياً نقياً لكنه عوقب أشد العقاب بسبب منعه لأخته من الزواج وهو ليس ولياً لها شرعاً . . كما يُستفاد من القصة نفس ما يُستفاد من بعض الروايات من وجود ملائكة نقالة تنقل أمواتاً معينين من قبورهم إلى مناطق أخرى أشرف أو أدون حسب استحقاق الشخص . .

٩ - احترام المشاهد المقدسة

الوالد (رحمه الله) . . عن رجل قال : كنت أدرس عند أستاذ في إحدى حجرات الصحن العلوي الشريف والواقعة في الطابق العلوي وفي أحد الأيام بصقت من الحجرة في الصحن . .

فأغلق الأستاذ الكتاب فوراً وقال لي : لا تدرس عندي بعد هذا اليوم . . فسألته عن سبب غضبه . . فقال : أنا لي سنوات عديدة هنا - في الحجرة - ولم أبصق يوماً في أرضيتها احتراماً لأمر المؤمنين (عليه السلام) . . وأنت ترمي بصاقلك من الطابق العلوي إلى الصحن أمام المولى (عليه السلام) دون حياء . .

أقول : من صلب عقيدتنا أن حرمة الإمام ميتاً كحرمة حياً وأن ارتكاب أي شيء يتقص فيه من شأنه المقدس حرام حتى أنه لا يجوز التقدم في الصلاة أمام القبر الشريف للمعصوم وعليه دلت الرواية . . ومعلوم أن تعظيم القبر إنما هو تعظيم لصاحبه وكل تقدير وتكريم للقبر والضريح من تقبيل وتمسح وتعديل وتجميل إنما

هو احترام وتكريم للإمام (عليه السلام) ومن أجله
مظاهر تعظيم شعائر الله عز وجل . . فإنكار الوهابيين
والنواصب لمثل هذه الأمور راجع في الحقيقة إلى عدم
تقديرهم النبي والإمام حق قدرهما وتصورهم أن حال
المعصوم (عليه السلام) مثل حالهم البهيمية الدنية فالذي
نستفيدة إذن من القصة التفات ذلك العالم إلى أن إلقاء ماء
القدم ولو في أرضية الحجرة لا يخلو من قلة تعظيم لذا
تركه . .

ثم ليعلم أنّ من التعظيم الواجب عدم دخول الجنب
والحائض إلى المشاهد المشرفة . وإنما يحرم الدخول
إلى داخل الحرم، أما الدخول في الرواق والصحن
فجائز .

١٠ - تأديب الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم

الوالد (رحمه الله) عن والده السيد محمد شير (رحمه الله) قال : كنت أسير مع أستاذه يوماً في سكك النجف الأشرف ومررنا بطريق اسمه (عقد السلام) أي طريق السلام وسمي بذلك الاسم لأن القبة المشرفة للمولى أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله) كانت تبدو منه فيسلم الناس على الإمام (عليه السلام) فسمي طريق السلام . .

قال السيد الجد (رحمه الله) : قلت لأستاذه : كان معروفاً سابقاً أن من بنى بيتاً مرتفعاً بحيث يمنع من رؤية القبة المشرفة في هذا الطريق يصاب بمصيبة . . واليوم ترى المنازل مرتفعةً قد حالت دون رؤية القبة المشرفة . . ولم تر أثراً يذكر في أربابها - أي لم يصابوا بشيء - فلماذا؟

فأجاب الأستاذ قائلاً : إن مثل الأئمة (عليهم السلام) في تعاملهم معنا مثل الأب مع ابنه حيث أن الأب إذا رأى ولده قد خالف الشرع أو الأصول يعاقبه فإذا كرر الخلاف عاقبه مرة أخرى وأخرى، حتى إذا وجده لا يرعوي ولا يرتدع بالضرب والتأديب تركه وشأنه ليؤدبه

الزمان .. كذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أدبنا
مرة واثنين وعشرة فلما رأى الناس لا يرتدعون
تركهم ..

أقول: لا شك أن الشارع المقدس حكيم بل هو
أحكم الحكماء والحكيم هو الذي يضع الأشياء في
مواضعها ويلحظ المصالح والمفاسد في التعامل مع
الآخرين وعندما يرى الحكيم شخصاً مخالفاً للطريق
القوميم فإن الحكمة تقتضي تأديبه، لهذا يؤدبه بما يراه
مناسباً.. وقد يتكرر التأديب وتتكرر العقوبة بتكرر
الخلاف حتى إذا آل الأمر إلى العناد المستمر وإصرار
الطرف الآخر على الخلاف فالترك حيثئذ له هو
المحكم.. كيما يحيط به سوء عمله فيندم ولات حين
مندم.. لذا لا ينبغي أن يتوقع الناس نزول السخط
بالعصاة فوراً إذ الإنذار والتحذير قد حصلا وبشكل
مكثف وبقي الأمر بيد المكلفين أنفسهم.. وهذه هي
الحكمة المتوخاة من القصة فإذا تدخل الإمام مرات ومنع
الناس من سد طريق السلام عليه (عليه السلام) فلا يعني
ذلك استمرار المعجزة وإنما يأتي حيثئذ دور الامتحان..

١١ - حسن الظن بالله عز وجل

الوالد (رحمه الله) قال : كان في الكاظمية رجل تقي نقي اسمه (ملا زمان) وكنت أنزل عنده إذا زرت الكاظمين (عليهما السلام) . . وكان هذا الشخص فقيراً ضعيف الحال إلا أنه كريم النفس . . كان إذا أصبح سأل كل واحد من أهل بيته عما يشتهي من طعام ثم يذهب ويشتري من كل صنف أقترح عليه ما يكفي الجميع . . وكل هذا بالدين ولأن أهل الدكاكين كانوا يعرفونه بالصدق والأمانة كانوا يقرضونه . . وهكذا تراكمت عليه الديون . . في نفس الوقت كانت عنده زوجتان إحداهما مطلقة منه وعدتها منتهية منذ مدة لكنها ترفض الخروج من المنزل بل وترفض التحجب منه . . فإذا قال لها تحجبي . . ردت عليه : هل أنت رجل لأتحجب عنك فكان هو يحجب بصره عنها . . وفي أواخر عمره جاءته نياحة للحج عن أحد الموسرين بمبلغ ثلاثمائة ليرة ذهبية وهو مبلغ ضخم آنذاك فأدى ديونه وذهب نائباً وبقي في المدينة المنورة إلى السنة القابلة فحج عن نفسه ورجع وقد تبقى عنده شيء من المال صار يصرف منه لأيام

حتى إذا انتهى المال وافاه الأجل فمات غير دائن ولا مديون سعيداً حميداً.. وكان من أمر أولاده أن أخذتهم أمهم إلى بعض البلدان فعلا شأنهم حتى صار بعضهم وزيراً بعد أن كانوا يتامى فقراء لا يأبه ولا يُعاب بهم..

أقول: حسن الظن بالله عز وجل من أفضل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن.. وليس حسن الظن بمعنى ترك القنوط فحسب وإنما هو حالة نفسية يشعر صاحبها أنه محاط بالعناية الإلهية.. ومن لوازم هذا الشعور عدم الاعتناء بضغوطات الحياة الدنيا ومشاكلها باعتبار أن الفرج الإلهي آت لا محالة.. وهذا من المعاني الملحوظة في القصة.. فالرجل المذكور مع كونه فقيراً كان يشتري لكل واحد من أهله ما يكفي جميعهم وكله بالدين وليس هذا إلا على أمل حقيقي بالله عز وجل أنه سيكفيه يوماً ما خلافاً لما نجده من كثير من الناس حيث يُقتر على نفسه أو على أهله أو الآخرين مع أنه يملك ما يمكنه إنفاقه خوفاً من نفاذ ما عنده غافلاً عن إن خزائن الله تعالى لا تنفذ وهو الرزاق ذو القوة المتين.. وهذا بعينه ما حصل لصاحب القصة إذ رزقه الله تعالى ما وفى به ديونه وأدى به حججه ثم مات ولم يُخلف ما يحاسب عليه بعد موته..

الفائدة الثانية : صبره على الأذى في بيته ومعلوم أن
للصبر عاقبة محمودة الأثر حيث نرى العوض الرباني
لهذا الرجل في الدنيا قبل الآخرة.. بأن حُفظ في أهله
وولده حيث صار لهم شأن يذكر.. وهكذا حال
المفوض أمره إلى الله تعالى والمُحسن ظنه بالله عز
وجل..

١٢ - آثار الاستهزاء بالآخرين

الوالد (رحمه الله) . . عن رجل من أهل العلم خرج مع صديق له في سفر . . وكانا قد أخذنا معهما قراطيس وأقلاماً ليكتبا ما يستجد لهما من تحقيقات علمية . . قال الراوي : سألت صاحبي بالفارسية : قلمدان أوردني؟ أي هل أتيت بالمحبرة؟ وكان صاحبه ثقيل السمع فقال : جه ميفر مائيد . . دندان؟ أي ماذا تقول؟ الأسنان؟ فسمع كلمة القلمدان دندان . . قال : فقلت له : هب أنك أطرش أفلا تميز المناسبات؟ وما معنى سؤالي لك عن الأسنان؟ ولم تكن الأسنان الصناعية يومئذ معروفة فكان غريباً أن يُسأل شخص أنه هل أتى بأسنانه معه . . فرد علي بقوله : لا تعاتبني فإن من فقد حاسة اختلت حواسه الأخرى . .

قال الراوي : ما مرّت علي إلا فترة وجيزة إلا وصرت أطرش مثله . .

أقول : لا ينبغي لعامل أن يستهزئ بالآخرين بسبب عاهاتهم الجسمية إذ من الممكن أن يصاب هو بمثلها في

أي وقت كما أن هذا - أعني الاستهزاء بالآخرين - من المحرمات الشرعية لأن إهانة المؤمن حرام وفي مضمون الخبر إن المؤمن أشد حرمة من الكعبة وقد تعارف عند كثير من السفهاء أنهم إذا رأوا شخصاً مبتلى بجنون أو بله أو عاهة بيّنة أن يتخذوه مادة للتندر والضحك والاستهزاء وفي هذا كما أشرنا مشكلتان الأولى شرعية: ألا وهي الحرمة والإثم . . والثانية: تعريض أنفسهم - بسبب عدم رضا الله تعالى عن فعلتهم - إلى الوقوع في نفس المطب وفي نفس المشكلة إما بأنفسهم أو بمن يرتبط بهم ممن يحبون كأولادهم وأهاليهم وهذا ما نستفيدة من القصة حيث إن الشخص استهجن على الأطرش ما هو فيه من بلاء فابتلاه الله بمثله . .

١٣ - أثر العقوق

الوالد (رحمه الله) . . قال : جاء والدي السيد محمد شبر (رحمه الله) - يوماً إلى المنزل وهو مرعوب خائف . . فسألته عما به . . قال : كنت عند الشيخ الفلاني وجرت قضية فخفت أن ينهار سقف المنزل علينا فخرجت مسرعاً خائفاً . . قلت : وما القضية؟ قال : إن لهذا الشيخ ولداً وحفيداً وكان الحفيد وأبوه - أي ابن الشيخ - يُنعلان فرساً . . فاحتاج الشيخ - أي الجد - وهو رجل كبير السن حاجة فناداه : يا صادق! يا صادق! - وهذا اسمه - فنهره ابنه - أي والد صادق - نهراً شديداً وخجل الشيخ مما حصل أمامي . . فخفت أن ينزل غضب الله تعالى فخرجت . .

قال الوالد (رحمه الله) : أنا عاصرت مراحل الانتقام الإلهي من هذا الولد الذي نهر أباه إذ لم تمض إلا مدة قصيرة حتى توفي ولده صادق فجأة وهو راكب على ظهر الفرس فكانت ضربة قاصمة لأبيه . . وبعد فترة وجيزة توفي أبوه - أي الشيخ الذي أنتهر - فكانت ضربة أخرى

إذ كانت له حيثية واحترام بواسطته فزالت . . ثم ساءت صحته ومرض مرضاً عجبياً حيث ظهر بين جلده ولحمه نوع من الديدان فكان الأطباء يحمون السكك الحديدية ويكوون بها بدنه لقتل الديدان حتى صار زمناً مُقعداً لا يقدر على العمل والكسب فصار يخيط العباءات الرجالية وهي مهنة لا تدرّ شيئاً من المال يومئذ . . الخلاصة مات فقيراً مدقعاً مريضاً وفي أسوأ حال ولما حُملت جنازته إلى الدفن مالت بأيدي الحاملين فسقطت جثته على الأرض . . . وكل هذا لعقوقه . .

أقول : عقوق الوالدين من أكبر المحرمات وقد تردد ذكره في الروايات الذاكرة لكبائر الذنوب وهو مع كونه محرماً وموجباً لاستحقاق العقوبة الأخروية فإنه قد يستتبع آثاراً دنيوية مهولة بحيث تسحت صاحبها وتُهلكه إهلاكاً . . والمقصود بالعقوق الإساءة وهذا قد يبدأ من شيء قليل وتكون له مراتب ضخمة عالية . . فأقل مراتبه كلمة (أف) قال تعالى : ﴿ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما﴾ . . وفي مضمون الخبر : (لو كان شيء أقل من كلمة أف لذكره الله تعالى) . . وهذا لا يعني بالضرورة

وجوب تنفيذ كل مطالبهما وإرادتهما إذا لم يتسبب الرفض في إيذائهما، نعم إذا كان الرفض سبباً لإيقاعهما في الأذى حُرْمٌ.. فلو طلب الأب أو الأم من ولدهما أموالاً مثلاً أو نهياه عن سفرٍ معين أو طلبا منه أن يمارس مهنة خاصة وما شاكل ذلك من أمور الدنيا فمن الأفضل للولد أن يستمع إليهما وينفذ ما أراد لكنه ليس واجباً.. نعم إذا تسبب رفضه في حصول تأذي لهما فذلك يُعتبر عقوقاً وحراماً فيجب حينئذ امتثال ما طلباه.. إذاً فهناك في إطاعة الوالدين ثلاث مراحل..

إحداها مستحبة وهي: امتثال ما يطلبانه إذا لم يكن مخالفاً للشرع ولم يكن تركه مؤذياً لهما..

الثانية حرام وهو: ما إذا كان مطلوبهما مخالفاً للشرع قال تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾..

الثالثة واجبة وهي: ما إذا كان المطلب سائغاً شرعاً وكان ترك أمثاله سبباً لتأذيهما وانزعاجهما فهنا يجب امتثال أمرهما وطلبهما لئلا يكون الولد عاقاً.. في مضمون الخبر «أن الله تعالى خلق الجنة وطيبها وطيب

ريحها وإن طيها ليُشم من مسيرة خمسمائة عام ولا
يشمها عاقٍ ولا قاطع رحم» .

ونلاحظ في القصة مدى تأثير العقوق على ذلك
الشخص في دنياه - وأخرته يعلمها الله عز وجل - نعم
لو ندم الإنسان ندماً حقيقياً فربما كان ذلك سبباً في
تعديل وضعه ولعل الشخص صاحب القصة لم يندم . .
وليُعلم أنه من الممكن تدارك العقوق بعد موت الوالدين
بإسداء الإحسان إليهما والخير . . وقد تنعكس الآية
فينساهما بعد وفاتهما فلا ينفعه إحسانه إليهما في حال
حياتهما لرفع صفة العقوق عنه . . ففي مضمون الخبر
«أن الشخص ليكون عاقاً لوالديه في حياتهما ثم يبرهما
بعد وفاتهما فيكتب محسناً وإن الشخص ليكون محسناً
لوالديه في حياتهما ثم يقطعهما بعد وفاتهما فيكتب
عاقاً» . .

١٤ - حسن السريرة

الوالد (رحمه الله) .. قال: لما دخل الروس إلى مشهد المقدسة في الحرب العالمية الأولى وارتكبوا الفظائع فيها .. قرر بعض العلماء في النجف الأشرف الدعوة إلى الجهاد ضدهم ..

وكان في العلماء من سكت ولم يبد رد فعل تجاه ذلك لما رأوه أصحح .. وفي إحدى ليالي الخميس في مجلسنا الأسبوعي للقراءة اجتمع أحد السادة العلماء الداعين إلى الجهاد مع الشيخ علي رفيش - وهو أحد العلماء الساكتين عما كان يجري حينئذ - فصار السيد يعاتب الشيخ عتاباً شديداً على موقفه السلبي والشيخ يعتذر بأن تفاصيل الأمور ليست معلومة لديه ولا يمكنه اتخاذ موقف تجاهها .. المهم أن السيد تشدد في العتاب فغضب الشيخ علي وقال: أنا رجل طاعن في السن وكفيف البصر فكيف تتوقع مني أن أقود عملية جهاد وقاتل؟

ثم افترقا على تنازع .. ودارت الأيام وانسحب الروس من إيران .. وفي أحد الأيام ..

قال الوالد (رحمه الله): جاءني السيد المذكور ظهراً فقال لي: أتذكر النزاع الذي دار في منزلكم مع الشيخ؟ قلت: نعم.. قال: فإن الشيخ علي سينتقم مني اليوم مقابل موقفي منه يومئذ.. ثم شرح ذلك بقوله: هناك مجموعة منازل موقوفة للفقراء وأمرها بيد المرجع.. وكان المرجع السابق قد سلمها بيدي - أي السيد - وكنت أوزع ريعها على المستحقين.. وقد توفي المرجع الآن وآل أمر البيوت إلى الشيخ علي إذ صارت له مرجعية ولو جزئية فعلاً..

وإنه - يقول السيد - سيسحب البيوت مني وسيتسبب ذلك لي في حرج شديد أمام المستحقين إذا أتوني ولم يمكثني إعطاؤهم شيئاً.. قال الوالد (رحمه الله): قلت له: فماذا تأمر؟

قال: أريدك أن تذهب الآن إلى منزل الشيخ علي في هذه الظهيرة قبل أن يسلم الأوقاف لشخص آخر.. وتطلب منه إبقاء الأوقاف بيدي..

قال الوالد (رحمه الله): وكنت أحترم السيد والشيخ كليهما لأنني كنت شاباً يومئذ وهما شيخان كبيران كنت أعتبرهما بمنزلة الوالد..

فذهبت إلى منزل الشيخ علي رفيش .. فلما رأني استغرب من مجيئي إليه في ذلك الوقت الحار .. وبعد أن جلست .. قال: تفضل .. قلت: تذكر المجلس والنقاش الذي دار بينك وبين السيد في دارنا قبل فترة؟ قال نعم .. قلت: وتعلم أن هناك بيوتاً كانت بيد المرجع قبلك وقد آل أمرها إليك الآن .. قال: نعم. قلت وتعلم أن تلك الأوقاف كان يدير شؤونها السيد المذكور أيام المرجع السابق ..

قال الوالد (رحمه الله): لما وصلت إلى هذه النقطة قال الشيخ علي: وكأنك تريد أن تقول إنني سأسحب تلك الأوقاف من السيد انتقاماً لموقفه ذاك ونزاعه معي .. قلت: نعم .. قال أنا لست أتعجب من السيد فقط بل منك أيضاً كيف دار هذا الأمر في تصوركما وأنني أفكر في الانتقام .. فاعلم إذاً أنني من يومها لم أحمل أي حقد على السيد بل أعتقد أنه كان يؤدي واجبه الشرعي سوى أنه كان يتصور قدرتي على قيادة المجاهدين وأنا أعرف بنفسي ..

اذهب وقل له: كن مطمئناً بأنني ما دمت حياً فإن البيوت الموقوفة ستبقى بيده ..

أقول: كثيراً ما يكون التنازع بين اثنين ناشئاً عن مغالطة أحدهما ومخالفته للشرع ولا بأس في مثل هذه الحالة أن يتخذ الطرف الآخر موقفاً قوياً حازماً لردعه عن المنكر وقد ينشأ التنازع بين اثنين بسبب اختلاف التصور في الأمر المتنازع عليه فيكون كل منهما طالباً للحق ومريداً له.. إلا أن أحدهما أخطأ الحق ولم يصبه.. واصابه الآخر.. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المدرك للحق أن يحاول تنبيه الآخر فإذا لم ينتبه عذره.. هذه هي المرحلة النظرية والعقلية للقضية لكن النفس جياشة وبالسوء أمارة وقد تنفعل حيث لا ينبغي الانفعال فقد يتخذ الإنسان موقفاً من غريمه مع علمه والتفاتة إلى أن الغريم معذور ومشتبه ولا يقصد السوء وهذا ما تنبهنا إليه القصة من كون الشيخ علي وهو رجل عالم جليل قد حُكِمَ علمه وتقواه على نفسه وهواه فكظم غيظه وعفا عن صاحبه بل وأحسن إليه في إعطائه طلبته ومراده والله يحب المحسنين..

١٥ - الناس مسلطون على أموالهم

الوالد (رحمه الله) قال: التقاني صديق لي.. فأخبرني أن الشخص الفلاني وهو رجل كبير السن مريض يريد بيع داره ليوفي ديوناً قد تراكمت عليه وإن ولده الأكبر من زوجته الأولى يحول دون إتمام البيع، بترهيب الراغبين في الشراء وتخويفهم زاعماً أن أباه إنما يريد بيع البيت لإعطاء ثمنه لزوجته الثانية.. فيا حبذا لو كلمته ليرك المعارضة..

قال الوالد (رحمه الله): فبعثت خلف الابن وسألته عن الواقعة وهل إن أباك ينوي بيع البيت وأنت تعارض؟ فقال: نعم.. فسألته: لماذا؟ فقال: إنه يريد إعطاء المال لزوجته.. فقلت له: كم السعر الذي عرض فيه البيت للبيع؟ فقال: مائة وعشرون ليرة..

قلت: لو أن أباك توفي ولم يبع البيت أفهل تنوي أداء ديونه أم لا؟

قال طبعاً. قلت: وكم الديون؟ قال: ستون ليرة.. قلت: إذا بعتم البيت بعد الوفاة وأديتم الستين للدين بقيت ستون.. فكم ولدأ وكم بنتأ أنتم من الزوجة الأولى؟

قال: ثلاث أولاد وثلاثة بنات..

قلت: ومن الزوجة الثانية؟ قال: أيضاً ثلاث أولاد
وثلاثة بنات..

قلت: طيب أنتم إذن ستة أولاد وستة بنات مع
زوجتين هما أمك وزوجة أبيك، فلنحسب كم يصلك
من الستين ليرة.. وبعد الحساب تبين أنه تصله كمية
قليلة ثلاث أو أربع ليرات..

قلت له: كل نزاعك هذا نتيجة ثلاث أو أربع ليرات
تأخذها وأنت مستحق لعقوبة إلهية صارمة لمعارضتك
والدك.. أما بقية الورثة فيأخذون حقهم ولا إثم عليهم
لأنهم لم يعارضوا.. ولما أدرك الرجل الأمر بشكل
جلي أظهر ندمه وقال للوالد (رحمه الله): أنا فعلاً نادم
فخذني إلى والدي لأعتذر منه.. قلت: آخذك بشرط أن
تتحمل كل ما يبدر من والدك تجاهك لأنه غضبان وقد
يحاول الانتقام منك.. وحتى لو ضربك فلا تمنع.
قال: أقبل.. قال الوالد (رحمه الله): فأخذته إلى أبيه
ولما رأى ولده صار يتكلم عليه ويذمه.. والولد يعتذر
قائلاً: اعتبرني يهودياً وقد أسلمت.. فلما رأى والده منه

ذلك رضي عنه ثم عاش أياماً وتوفي وبقي الولد مُظهراً
لامتنانه لي وكان يقول: لو كان والدي قد مات غاضباً
عليّ لما هنا لي عيش.. .

أقول: تقرر في الفقه أن الناس مسلطون على
أموالهم ويمكنهم التصرف فيها بما لا يخالف الشرع
حسب ما أرادوا وليس لأي أحد منعهم من ذلك.. .
وعليه فلو أراد شخص أن يعطي أمواله وكل ما يملكه
لأحد سواء أكان قريباً أم بعيداً فإنه لا يجوز لأحد ولو من
أولاده أو أهل بيته منعه أو التدخل في شأنه.. . بعض
الناس يقول هذا يحرم الورثة من إرثهم.. . والجواب: أن
الشخص ما دام حياً فهؤلاء ليسوا ورثة له والوارث يرث
ما خلفه الإنسان بعد موته.. . وعليه فما في القصة من
معارضة الولد لأبيه من بيع الدار كان أمراً محرماً بذاته
حتى لو كان الأب يريد إعطاء الأموال لزوجته أو
لغيرها.. . إلا أن المشكلة هي أن كثيراً من الناس لا
يقنعون بمجرد سماعهم المسألة الشرعية.. . فلا بد حينئذ
من استعمال القوة معهم إن أمكن وإفهامهم بواسطة
العنف والشدة أن لا حق لهم.. . وإذا لم يمكن هذا

فبإفهامهم بأن ما يسعون إليه - مع كونه باطلاً وفيه العقوبة الأخروية - ليس ذا فائدة تذكر في الدنيا أيضاً . .
وهذه هي الفائدة الثانية من القصة . . والتي حاول الوالد (رحمه الله) توضيحها للشخص المذكور . .

أما الفائدة الثالثة . . فهي : أن كثيراً من مثل هذه الاعتداءات على حقوق الآخرين كمن يستولي على ثلث والده الميت أو على حقوق إخوته الصغار . . أو على أموال شريكه في التجارة والدكان فإنه سيلاقي بعده ندماً شديداً طويلاً حيث سيدرك في وقت لا فائدة فيه من ذلك الإدراك أنه أتى فعلاً مخزياً . . وأن وراءه نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة . .

١٦ - الشفاء من الله عز وجل

الوالد (رحمه الله).. قال: كان في كربلاء المقدسة - أيام الميرزا محمد تقي الشيرازي (رحمه الله) رجل من أهل العلم اسمه ميرزا علي أصغر.. وقد أصيب هذا الرجل بمرض شديد وساءت حالته ودخل مرحلة الإغماء.. وفي تلك الفترة وصل إلى كربلاء طيب حاذق معروف يلقب بـ «قدس الأطباء» ودخل على الميرزا الشيرازي ليزوره.. فطلب منه الميرزا أن يذهب لرؤية المريض المذكور.. فلما ذهب ودخل عليه كان هناك طيب آخر جالساً.. وبعد فحص للمريض شخّص قدس الأطباء - أنه لا بد من حجامة هذا المريض لأن عنده «حرارة مطبقة» على حسب تعبير ذلك الزمان لكن الطيب الآخر عارض ذلك.. قائلاً: إن حرارته محرقة فلا بد من إعطائه الدم.. فتحير أهل المريض.. المهم بعد الاستشارة والاستشارة قرروا أن يعملوا بقول - قدس الأطباء - وحجموا المريض عدة مرات بمقادير معينة عينها الطيب لهم فمن الله تعالى على المريض بالشفاء..

وأخبره أهله بالذي جرى . . فذهب إلى قدس الأطباء
وصار يشكره على ذلك، فقال له الطيب: لا تشكرني
ولكن اشكر الله عز وجل فإنه هو الذي شفاك . .

وأنا أحكي لك واقعة جرت معي . . لتعرف أن
المشافي هو الله عز وجل . . ذهبت مرة إلى مشهد
المقدسة . . ومررت في طريقي بطهران - يقول الطيب
- وفي طهران طلب مني أناس الذهاب لعلاج مريض،
فلما ذهبت وجدت المريض امرأة وهي مسجاة لا
تعي . . ولما جسست نبضها رأيتها قريبة من الموت
فصرت أفكر بم أجيب أهلها؟ وليس مناسباً أن أخبرهم
أنها على شُرْف الموت . . فرأيت أن أصف لهم دواء لا
يضر ولا ينفع لمثل هذا المرض . . فقلت لهم: اسقوها
شراب لسان الثور مثلاً وخرجت . . وفي اليوم التالي
جاءني أهلها فرحين وأخبروني أنها قد عوفيت . .
فتعجبت وذهبت معهم لأراها فوجدتها جالسة
تتحدث . . ولما خرجت جاءني امرأة وقالت: ما
معناه - أنا صاحبة الفضل وصار الصيت لك . . فسألتها:
من أنت؟ وكيف ذلك؟ فأخبرتني أن المريضة ضرّتها وأنه

لما وصفتُ الدواء لها طُلبَ منها أن تصنعه وأنها وضعت فيه سماً قاتلاً لتتخلص من الضرة فكان السم دواء لها - لأن ما وصفه كما مر كان شيئاً غير ذي أثر لهذا المرض .

يقول الطبيب للشيخ : فيا مولانا اشكر الله تعالى ولا تشكرني أنا، فإن الله عز وجل هو المشافي . .

أقول : قال تعالى : ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ . .

ولا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الشفاء مرتبط بطبيب أو دواء . . فإنه من الشرك الأخرى . . وكذا الرزق وقضاء الحاجة والنجاة من الشدائد . . قال تعالى : ﴿والذي هو يطعمني ويسقيني﴾ . . وقال تعالى : ﴿إن الله هو الرزاق﴾ . . وقال تعالى : ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون﴾ . . وغيرها من الآيات الكريمة . . ومن هنا يجب أن نعرف بأن اعتقاد المريض بأن الله تعالى هو المشافي هو المؤثر فعلياً في شفائه . . كما إن عقيدة الطبيب إن كانت مضبوطة بأن اعتقد أنه لا يضر ولا ينفع وإنما يؤدي واجباً فقط وأن مافي ذهنه من علاج إنما هو من الله تعالى . . ومن هنا يأتي الأثر في العلاج ولأجل

أن عقائد كثير من الناس . . خصوصاً في هذه الأزمنة غير مضبوطة فيتصور أن للطبيب الفلاني حداقة ويمكنه أن يشفيه تجدهم ييقون على مرضهم وتدوم بهم العلة . . كما أن جُلّ الأطباء غير المؤمنين ذوو عقيدة فاسدة ويعتقدون بتأثير الدواء وتأثير تشخيصهم للمرض . . لذا قل من ينجو من أيديهم فهو إضافة إلى عدم شفائه يكون سعيد الحظ لو خرج حياً من تحت أيديهم . . والطب القديم مع أنه كان غير متطور كانت آثاره جيدة على الناس لصحة عقيدة الطبيب والمريض غالباً . . وهذا ما نستفيده من القصة حيث أن الطبيب لم يحاول أن يُسند الفضل إلى نفسه بل أسند الفضل لله سبحانه . .

١٧ - العلاقة مع الله عز وجل

الوالد (رحمه الله): نقل عن شخص كان مسافراً ضمن قافلة إلى أحد المشاهد المشرفة.. فهاجمتهم مجموعة من قطاع الطرف فأوقفوهم صفاً وصاروا يسلبونهم ما عندهم واحداً واحداً.. قال هذا الشخص: وكنت واقفاً على بُعد أنتظر دوري وأفكر لعلني أجد طريقة للخلاص.. فرأيت على مسافة مني شيخاً طاعناً في السن جالساً.. فقلت في نفسي لعل هذا يسلم من اللصوص ونهبهم فانسلت إليه خفية وأعطيته كيس نقودي.. وقلت له: هذه أمانة عندك ورجعت واقفاً في الصف.. وبعد أن انتهى اللصوص من أخذ الأموال وغيرها.. جاءوا وتجمعوا أمام ذلك الشيخ ووضعوا ما عندهم بين يديه ليقسمها بينهم.. فتبين لي أنه رئيسهم.. فمشيت مبتعداً يائساً من أموالي وإذا به يناديني وقال لي: هذه أمانتك لم لم تأخذها؟ فتعجبت وقلت: أنت رئيس اللصوص فكيف ترد الأمانة؟ فقال لي: ليس كما تتصور.. إن الأسباب والخيوط بين العبد وربه لا ينبغي تقطيعها بأجمعها ونحن وإن كنا لصوصاً نُبقي على رابطة بيننا وبين الله عز وجل.. لأننا نحتاجه تعالى..

أقول هذه كلمة حكيمة خرجت من فم شيخ لصوصٍ
وقد يفوت هذا المعنى على كثير ممن يدعون التدين
والالتزام . . ذلك أن الإنسان فقير إلى ربه ﴿يا أيها الناس
أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾ . . هذا
واحد . . ثم إن الله عز وجل ذو رحمة واسعة وعطفه
ورحمته لا حد لهما . . قال تعالى: ﴿ورحمتي وسعت
كل شيء﴾ فالإنسان العاقل مهما كثرت ذنوبه ومعاصيه
لا ينبغي ولا يجوز له أن يقطع الأمل بربه . . وربما كان
عمل خير واحد سبباً لاستنقاذ العبد من أخطائه وذنوبه . .
لذا ورد أنه لا يصح لأحد أن يرى نفسه أفضل من
الآخرين مهما كثر خيره ومهما كثر شر غيره . . فرب
عمل صالح من ذلك الشرير يستنقذه من الضلالة ورب
عمل طالح من هذا الخير يهوي به إلى النار . . تقول
الرواية «أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه أن بشر
المذنبين وأنذر الصديقين» . .

١٨ - الغضب لله عز وجل

الوالد (رحمه الله) قال : كان في البصرة أيام الأتراك شخص ذو نفوذ ورياسة اسمه طالب باشا من عائلة (.....) - وهو من المخالفين - دخل هذا الشخص إلى أحد بساينه يوماً فرأى زوجة أحد الفلاحين .. فمد يده إليها تصوراً منه أنها ستنقاد إليه باعتبار زوجها فلاحاً عنده .. فما كان من المرأة إلا أن دفعته دفعة قوية سقط على أثرها في ساقية الماء .. وهربت المرأة فرأت في طريقها زوجها .. قالت له : اتبعني (ولم يكن يومئذ أحد يجير أحداً من طالب باشا سوى الشيخ خزعل والسيد ناصر وهو عالم البصرة) ولأن الشيخ خزعل كان بعيداً فقد التجأ الرجل وزوجته إلى السيد ناصر وأخبراه بالقصة فتميز السيد غيظاً .. ثم في نفس اليوم أو في يوم آخر ذهب السيد ناصر إلى مجلس فاتحة - لآل باشا أعيان - فلما دخل رأى طالب باشا هناك جالساً على كرسي ولايساً على رأسه طربوشاً - ولم يكن يومئذ من يلبس الطربوش في البصرة غيره - وبمجرد أن رآه السيد ناصر ذكر محاولة اعتدائه على المرأة .. فثارت غيرته .. واتجه إليه ساخطاً غاضباً .. قائلاً له : ألا تستحي ..

ألا تخجل من التعرض لأعراض الناس.. ثم كال له
صفعة مدوية طار على أثرها الطربوش في الهواء..
وأتبعها بصفعة ثانية فثالثة حتى اضطر طالب إلى النزول
عن الكرسي إلى الأرض خاضعاً ذليلاً.. وخرج السيد
ناصر (رحمه الله) من المجلس دون أن يعزي أهله..
قال راوي القصة: بعد خروج السيد صار في المجلس
لغظ شديد ووصل اللغظ إلى حرس طالب باشا الواقفين
بالباب وتساءل رئيس الحرس عما جرى، فأخبروه بأن
السيد ناصر قد ضرب طالب.. فقال رئيس الحرس
متألماً: أيده ضربه؟ لماذا لم يقل لي؟ وأنا أنهي أمره من
ساعته - مع أن هذا كان مكلفاً بحراسة طالب - ولكنه
أمر الله الذي يضع حب أوليائه في قلوب الناس..
قالوا: بعد سنين طوال من وفاة السيد ناصر (رحمه الله)
أريد دفن شخص بجانبه.. فانكشف قبر السيد فوجدوا
جثته سليمة تماماً.. كأنه دُفن لتوّه وساعته..

أقول: تشتمل القصة على أمور..

الأول: طغيان الإنسان عندما يرى في نفسه قوة
وتسلطاً.. وهذا ما فعله طالب باشا بمحاولته الاعتداء
على المرأة...

الثاني : أن العفة والتزاهة إنما يرتبطان بالتدين فرب فقير ضعيف يكون ذا شرف وعفة عاليين . . وهذا ما رأيناه في المرأة الفقيرة الضعيفة . . فإنها دافعت عن شرفها لتدينها . . فلا يبيعن أحد دينه لشخصية مهما عظمت أو كبرت . . وكم من إنسان يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر بدعوى وجود شخصية كبيرة يحتشمها أو يصافح امرأة أجنبية بنفس الدعوى . . أو يجامل أصحاب المعاصي لأنهم ذوو وجهة . .

الثالث : أن المؤمن غيور يلزم عليه أن يغار على شرف إخوانه المؤمنين كما يغار على شرفه هو . . وينبغي أن يغضب إذا انتهك دين الله تعالى أيما غضب . . وهذا ما فعله السيد ناصر وأظهره بجلاء حينما كال الصفعات لطالب باشا . .

الرابع : أن الله تعالى ينصر من ينصره ويعلي شأن من يغضب له في حياته وبعد مماته . . ففضلاً عن الأجر والثواب في الآخرة تجلى نصر الله تعالى في جعل محبة السيد في قلوب الآخرين حتى من يفترض فيهم أنهم حراس لطالب باشا . . كما تجلى وظهر في حفظ بدن هذا السيد الجليل من أن تأكله الأرض والديدان وسبب الأسباب لظهور الجسد كيما يراه الناس ويعتبروا . .

١٩ - شرائط التذكية

الوالد (رحمه الله) .. قال : في إحدى ليالي الخميس وفي مجلس القراءة في النجف الأشرف وهو مجلس أسبوعي كان من أيام الجد السيد محمد شبر (رحمه الله) .. اجتمع جماعة من العلماء .. فجاء رجل ووجه سؤالاً إلى أحد العلماء وكان مرجعاً في زمانه .. قائلاً له : ما تقول في الصيد ببنادق الرصاص إذا مات الصيد بها فهل هو حلال أم حرام؟

ففكر العالم قليلاً ثم قال : هو حرام .. «لا ذكاة إلا بحديد» قال الوالد (رحمه الله) : كنت يومئذ شاباً .. وكان جالساً بجنبي أحد أساتذتي .. وهو الشيخ باقر الجواهري .. وكان قليل الكلام في المجالس .. فقال لي : سل هذا الشيخ العالم لو ذبح حيوان بسكين من ذهب أو فضة حادة قطعت الأوداج الأربعة مع سائر الشروط .. أفهل يُرمى في الشارع؟ قال الوالد (رحمه الله) : فوجهت السؤال إلى المرجع فتأمل قليلاً ثم قال : نعم يرمى «لا ذكاة إلا بحديد» .. قال الوالد (رحمه الله) : ويبدو أن أستاذي قد انزعج من الإجابة .. فقام بعد قليل خارجاً ..

وقال لي عند الباب: إني لا أفهم من جملة - لا ذكاة إلا
بحديد - إلا معنى الحاد لا الحديد المعروف..

أقول: لا يجوز أكل الحيوان أياً كان إلا بعد
تذكيته.. أي موته بطريقة أجاز الشرع أكله فيها،
والتذكية على أقسام..

القسم الأول: (الذبح) وهو ما ينطبق على أكثر
الحيوانات كالبقرة والغنم والدجاج والطيور وغيرها..
وهو يتركب من أمور..

أ - فري الأوداج الأربعة: القصبة الهوائية والمريء
والعرقان الرئسيان المحيطان بهما.

ب - استقبال القبلة..

ج - التسمية.. أي ذكر اسم الله عز وجل.

د - كون الذابح مسلماً.

هـ - أن تكون الألة الذابحة من الحديد على الأحوط.

القسم الثاني: (النحر) وهو مختص بالإبل..

ولا بد فيه من كل الشروط السابقة باستثناء الذبح
فإنه يستبدل بفرز السكين في لبة المنحر.. ويترك البعير
ينزف حتى يموت..

القسم الثالث: الإخراج من الماء حياً - وهو مختص بالسّمك - فذكاة السمك إخراجُه من الماء حياً.. ولو مات في الماء حُرّم..

القسم الرابع: الأخذ للحيوان وهو حي.. وهو مختص بالجراد فذكاة الجراد إمساكه حياً..

القسم الخامس: الصيد بواسطة الكلاب المعلمة.. ولا بد فيه من التسمية.. وكون الصائد مسلماً.. وكون الكلب كلب صيد.. وأن يقتل الحيوان بعضة الكلب..

القسم السادس: الصيد بالبندق.. على أن تكون الرصاصة ذات رأس حاد مدبب - على الأحوط - ولا بد فيه أيضاً من كون الصائد مسلماً ويسمي حين الإطلاق - وأكثر هذه الشروط مسلّم به عند الفقهاء.. ويوجد اختلاف في بعضها، فمن موارد الاختلاف ما ورد في القصة المذكورة من الرواية القائلة «لا ذكاة إلا بحديد» وقد اختلف الفقهاء في معنى كلمة الحديد فيها.. فرأى بعضهم أن المقصود بالحديد الحاد.. كما في الآية الكريمة: ﴿فبصرك اليوم حديد﴾.. أي أن لا تكون السكنية كآلة تسبب للحيوان تعذيباً قبل موته..

أما القول الثاني: فهو أن المقصود بالحديد هو المعدن المعروف.. وهو الأظهر من الرواية لا أقل أن الأخذ به هو أحوط للدين..

إن قلت: فما حكم الإستيل التي تطلّى به السكاكين؟
قلت: إن كان الاستيل نوعاً من أنواع الحديد فلا إشكال وإلا لزم الذبح بسكين حديدية..

٢٠ - ليست العبرة بالمظهر فقط

الوالد (رحمه الله) .. قال : لما كنت في بلدة حيدر آباد في الهند - وكان قد سافر إليها لقضية - ذهبت يوماً إلى عالم البلد لأزوره .. فرأيت عنده مجموعة من وجهاء البلد وبعد أن جلست علمت بأن هذا العالم قد استقدم خطيباً ليقرأ في مسجده عدة ليال .. وأنه تعرض في الليلة الماضية في خطابته إلى إثبات الولاية والإمامة .. وطعن ببعض الصحابة .. وأن جماعة من المخالفين أبلغوا الإمام بأنه لو قرأ هذا الشخص هذه الليلة لسحبناه عن المنبر .. وقد عقد العالم هذا الاجتماع مع الوجهاء لبحث الأمر ..

قال الوالد (رحمه الله) : بينا نحن جلوس إذ دخل عدّة من شباب الشيعة وقالوا للعالم : نحن مبعوثون من قبل جماعة منا لنبلغكم بلزوم استمرار الخطيب على خطابته ومجلسه .. وليقل ما أراد فإننا سنقف في أطراف المسجد للدفاع .. وأخبروا الخطيب بأن لا يتحرك من مكانه لو وصلت إليه أصوات القتال ..

فقال لهم العالم : إننا لا نريد أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة . . فقالوا له : أردت أم لم ترد . . نحن رتبنا الأمر وانتهى . .

قال الوالد (رحمه الله) : وهذا ما حدث بالفعل . . فقد وقف مئات منهم حول أطراف المسجد ولم يجرؤ أحد على الاقتراب . .

قال الوالد (رحمه الله) : إن هؤلاء الشباب لم يكن يظهر عليهم أنهم متقيدون جيداً بالأحكام الشرعية من حيث المظهر لكنهم فعلوا ما لا يفعله كثير من الملتزمين . .

أقول : هناك فائدتان مهمتان في القصة . .

الأولى : الحمية المذهبية التي دعت أولئك الشبان لاتخاذ قرارهم . . وهذا تكليف كل مؤمن . . فمن لا حمية له على مذهبه فإنه ناقص الإيمان قطعاً، وكم من إنسان يغضب غضباً شديداً لو اعتدى أحد عليه بصفعة مثلاً أو أخذ منه مقداراً من المال غضباً . . فيقيم الدنيا ويقعدها لأجل ذلك ويقضي أشهراً في المحاكم لأمر دنيوية سخيفة ويعتبر نفسه شهماً محامياً عن حق . .

وإذا رأى مذهبه أو أحداً من أهل مذهبه يتعرض إلى

السوء والمهانة فإنه لا يحرك ساكناً ويرى نفسه غير مسؤول عن مثل هذه الأمور وهذا منتهى اللؤم والانحطاط الفكري.. بينما وجدنا في أولئك الحمية الشرعية حمية الإسلام..

الفائدة الثانية: لا تغرّك المظاهر.. فكم من شخص ظاهره الصلاح وباطنه عين الطلاح.. وكم من شخص بعكس ذلك.. لذا لا تقيّم الناس على الظواهر فقط.. إجلس وتحدث معهم فربما تجد خلف ذلك الظاهر إيماناً راسخاً..

وهذا لا يعني ترك الظواهر المطلوبة في الشرع بل إنما يعني فقط أن المطلوب مطابقة الباطن للظاهر ليخرج الإنسان عن النفاق والرياء إلى الصلاح الحقيقي..

٢١ - كل شيء بيد الله تعالى

الوالد (رحمه الله) .. قال : كان عندنا في النجف الأشرف شيخ من أهل العلم أصيب في عينه بمرض عُضال .. فجيء له بطبيب .. ولما سأله الطبيب عن أعراض المرض ووصفها له .. قال له الطبيب : إطمئن فإنني سأشفيك .. فرد عليه الشيخ : أنت تشفيني؟ ومن أنت؟ الله هو المشافي .. ولا أريدك أن تعالجني .. فكأن الطبيب لم يهتم .. وقام ليفحص عين الشيخ .. فالتفت الشيخ إلى ابنه وقال له : إبنى إمسك يد هذا قبل أن يلمسني .. وطرده شر طردة ..

أقول : هذا هو الفرق بين المتدين وغيره .. فكم من إنسان نسمعه يقول : لولا الطبيب الفلاني لما شُفيت .. وكم من إنسان يقول : لو أخذ المريض إلى البلدة الفلانية لاستفاد من أطبائها لأنهم حذاق .. مع أن القرآن الكريم يصرح ويقول : ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ .. ويقول : ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ .. ويقول : ﴿وإذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ .. لكنه الشرك الخفي المتغلغل في النفوس .. قال تعالى : ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ ..

وهذا الحال المنحرف يسري إلى كثير من الأطباء
وبشكل أشد مما هو في الناس.. فيتصورون أن
محرمات الله عز وجل تحل لهم لأنهم أطباء..

وبعضهم يتخذ مهناً تكشف عن خبث نياتهم وسوء
سريرتهم كأطباء الولادة وأمراض النساء.. أو ليس
مخزياً بالله عليكم أن يولد رجل أجنبي امرأة؟ أو أن
يعالج أمراضها الخاصة المرتبطة بالنساء؟ لماذا.. وما
المجوز الشرعي له؟ هل الطيب فوق خلق الله تعالى؟

في نفس الوقت يشعر بعضهم أن أمر شفاء الناس
بيده كما رأيناه في القصة لما زعم أنه سيشفى المريض..
مع أن المريض أي مريض كان لو خرج سالماً من تحت
يد الطيب - أي طيب كان - إلا من خرج بالدليل
كالمؤمن المتدين العارف الذي يعلم ويقطع بأنه لا يضر
ولا ينفع - فإنه - أي المريض - سعيد الحظ.. وأما
الشيخ المريض في القصة فإنه مؤمن انتفض لإيمانه ولا
شك أن الله تعالى سيعطيه أضعاف ما فقد من نعمة
البصر.. ومما أعطاه أن بقيت قصته عبرة يُعتبر بها..
فاعتبروا يا أولي الأبصار..

٢٢ - الموكل والوكيل التقيان

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان في النجف الأشرف عالم زاهد اسمه - الشيخ عبدالحسين الكاظمي - هذا الرجل كان إضافة إلى علمه واجتهاده ذا زهد في الدنيا شديد . . كان يربط على وسطه حبلأً بدل أن يلف قطعة من القماش كان المتعارف لُقها على الوسط كحزام . . ورآه رجل من التجار يوماً وهو يلبس عباءة خشنة في الصيف الحار فرق له واشترى له عباءة رقيقة لطيفة . .

وبعد أيام رآه لابساً نفس العباءة الخشنة . . فسأله عن الرقيقة . . فقال : رأيت عدة من الطلبة لا يملكون عباءات يلبسونها فبعت تلك العباءة الجيدة واشترت بثمانها عدة عباءات عادية وكسوت بها عدة فقراء . .

مرض هذا العالم ودخل عليه أناس يزورونه فأروه لما تقلب في فراشه وانزاح طرف قبائه لا يلبس ثوباً آخر تحت القباء . . فسألوا ولده فقال : إن أبي لا يملك سوى ثوب واحد فقد غسلناه اليوم وننتظر جفافه . .

هذا العالم الجليل - يقول الراوي - كان متمدداً

على السرير في مرض موته في السرداب وإذا بأحد
وكلائه يظهر من أعلى سلم السرداب وهو يحمل كيساً
كبيراً مملوءاً بالنقود . .

فلما رآه الشيخ ناداه: ألم أقل لكم اصرفوا الحقوق
ولا تأتوا بها إلي؟

فرد عليه الوكيل وهو ينزل: إني لا أتحمل مسؤولية
صرفها . . فيعيد الشيخ عليه الكزة قائلاً: أخرج بهذه
الأموال واصرفها . . فيستمر الوكيل في النزول ويقول:
لا دخل لي بها حتى يرميها أمام العالم ويخرج مسرعاً
وكانه كان يحمل على ظهره حيات وتخلص منها . .

أقول: نعم الموكل ونعم الوكيل . . كشف الله تعالى
لهما عن بصيرتهما . . فرأيا الحق حقاً فاتبعاه والباطل
باطلاً فاجتنباه . . ومن الحق أن تحمّل الحقوق الشرعية
واستلامها وتوزيعها على مواردها الصحيحة مهمة في
غاية الصعوبة . . فلنأخذ مثلاً على ذلك . .

الخمس: وقسم منه للسادة المستحقين - وقد مرت
بنا شرائط مستحق الخمس في قصة سابقة - فعندما يراد
تسليم سهم السادة لشخص لا بد أن يحرز أولاً إيمانه -

أي كونه موالياً - وبعد ثبوت إيمانه لا بد من إحراز كونه هاشمياً.. إما بمعرفته شخصياً أو باشتهار نسبه بين الناس.. أو بشاهدين عدلين.. وبعد ثبوت ذلك لا بد من إحراز فقره إما بالعلم الوجداني أو الشهود أو ادعائه هو الفقر - على رأي - إذا لم تكن حالته السابقة الغنى.. وبعد ثبوت ذلك لا بد أن لا يكون شارباً للخمر بل ولا تاركاً للصلاة ولا متجاهراً بالفسق - على الأحوال - وهذه الشروط قد تُحرز في فرد أو أفراد محدودين فإذا كثرت الأحماس في يد شخص واضطر إلى تقسيمها على مئات أو ألوف الناس من المستحقين فإن المسألة حينئذ تبدو واضحة الصعوبة.. ونظير هذه المشاكل يأتي في الحقوق الشرعية الأخرى كسهم الإمام (عليه السلام) والزكاة ورد المظالم وما أشبهها.. وقد يتصور البعض أن وقوع مثل هذه الأموال بيده وتوزيعها بواسطة من الغنم وقد ينافس غيره فيه.. ولكن عين العقل هو ما رأيناه في القصة من فعل الشيخ (رحمه الله) ووكيله..

٢٣ - إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون

الوالد (رحمه الله) . . قال : كنت راكباً في قارب نهري ومعى شخص في القارب . . نقل لي هذه القصة . .
قال : قال أبي : طلب مني أحد المهرجات الهنود أن أبشر عملاً خيراً في بعض العتبات المقدسة وسلم أموالاً طائلة لذلك وقال : إذا تم العمل فتعال عندي لأعطيك الحلوة ويقصد بها هدية ثمينة كبشارة . . وفعلاً تم العمل وذهبت إلى الهند . . فلما وصلت إلى دار المهراجا وجدتها محترقة ومهدمة . . فذهبت إلى سوق كان يملكه فوجدت السوق أيضاً مهدماً وخاوياً على عروشه . . فسألت الناس عنه فقالوا : إن هذا الشخص قد اجتاحت نوائب الدنيا وافقر وعميت عيناه ويمكنك أن تجده خلف تلك التلة من التراب ، فذهبت هناك فوجدته أشعث أغبر أعمى البصر وفي حالة يصعب وصفها . . فسلمت عليه وبمجرد أن سمع صوتي سألتني : هل تم المشروع الخيري؟ قلت : نعم . فسجد لله تعالى شكراً . . ثم بدأ يحدثني عن قصته فقال :

كنت أقرأ القرآن يوماً فمررت بقوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ فتوقفت عندها متأملاً ومترددأ في إمكانية ذلك .

فمثلاً أنا صاحب الأموال الطائلة كيف يمكن أن يتلفها الله سبحانه وتعالى بكلمة كن ألا يحتاج ذلك إلى وقت مديد وزمن طويل.. وما أن استقرت الفكرة في رأسي حتى جاءني النذير بأن بيتك يحترق.. فذهبت راکضاً فرأيت أهلي في الدار يتصارخون والنيران تحوطهم فاخرقت النيران لعلي أستطيع إنقاذ بعضهم فرأيت نفسي على شفا الاحتراق.. فعدت أدراجي مسرعاً ومخترقاً للنيران مرة أخرى ومحاولاً إنقاذ نفسي وإذا بمسمار بارز في الباب يصيب عيني فيقتلعهما.. فسقطت لوجهي خارج الدار..

ولما رأى الناس حالتي وضعفي استغلوا الفرصة فهجموا على السوق الذي أملكه فنهبوه عن آخره ولا أطيل عليك.. لم تكن مرت دقائق إلا وأنا فاقد لكل شيء.. الدار والعيال والأموال والبصر.. وهذه حالتي التي تراني الآن فيها.. قال راوي القصة: ثم تحرك قليلاً وحفر مقداراً من التراب فاستخرج خاتماً ماسياً ثميناً.. وقال: هذا الخاتم كان في يدي لما وقعت الواقعة فتذكرت عدتي لك فدفتته هنا تحسباً لمجيئك.. فخذة. قلت له: أنت الآن أحوج مني إليه فخذة لك.. فقال: لا إن ما جرى علي أمر رباني ولا ينفع في رفعه هذا الخاتم ولا غيره..

أقول: إن أزمة الأمور طرأ بيد الله تعالى وهو سبحانه
مبدل الأحوال بيده الملك يعطي من يشاء وينزع الملك
ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو
على كل شيء قدير..

وإنما المغرور المخدول من تصوّر نفسه ذا قدرة
وسيطرة ولو أنا ما.. وإنما هو في تلك اللحظة كمن
يلعب بالنار.. والمفترض في القصة أحد أمرين..

إما أن هذا الشخص لما جال الخاطر الخطأ في ذهنه
استقر رأيه عليه واعتبره صحيحاً ولم يحاول دفعه.. أو
كانت هناك أمور أخرى لم تذكر في القصة.. استحق
عليها العقوبة وكان هذا الخاطر الذي في الذهن الجزء
الأخير من العلة والقشة التي قصمت ظهر البعير.. وقد
ورد في الخبر في ضمن أدعية رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم) «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً».

كما يستفاد من القصة أن الرجل قد أدرك واقع ما هو
عليه بشكل جلي.. وعادت إليه فطرته الإيمانية السليمة
فأقر بفعلته أولاً.. وحافظ على وعده وهو في أحلك
الظروف.. وعلم أن ما كان أمراً إلهياً وأن البشر مهما
حاولوا خلافة سقطوا وعجزوا..

٢٤ - الانفعال والغضب وأضرارهما

الوالد (رحمه الله) . . عن أحد العلماء الكبار والذي عاش قبل أكثر من مائة عام . . والقصة منقولة بالواسطة - وقد ألف هذا العالم كتاباً فقهياً جليلاً القدر ثم رغب أن يجمع أقوال العلماء في كل مسألة . .

فكلف أحد تلامذته الأجلاء في ذلك . .

وفعلاً اهتم ذلك التلميذ بجمع الأقوال حتى نشأ منها كتاب يوازي أضعاف الكتاب الأصلي للعالم . . ثم جاء يعرضه على أستاذه . . فقال له الأستاذ: حسناً اتركه هنا واذهب .

قال التلميذ: لماذا أتركه؟

فقال الأستاذ: ألم تجمعه لأجلي وكانت الفكرة أصلاً فكرتي .

فقال التلميذ: لا إنه كتابي . . أنا ألفته .

فرد عليه الأستاذ رداً خشناً، مثلاً قال له: خذ كتابك واغرب عن وجهي - فخرج التلميذ متأثراً غاضباً وذهب إلى الحرم العلوي الشريف . . وصار يدعو على أستاذه بالهلكة . . فأخبر الأستاذ بما فعله التلميذ .

فقال : قتلني وقتل نفسه . .

أما أنه قتلني ، فلأنني أعرف أنه سيد تقي مستجاب الدعوة . . وأما أنه قتل نفسه فلأنني أستاذة ولي عليه حق كحق الأبوة فما كان ينبغي له أن يتخذ هذا الموقف مني . . قال راوي القصة : فكانت المدة بين حياتيهما ستة أشهر . .

أقول : ينبغي للعاقل أن يلاحظ ما يتفوه به فزُب كلمة أوردت صاحبها مهاوي المهالك وقد لا تكون الكلمة محرمة شرعاً لكنها غير صحيحة أخلاقياً فنتج أيضاً نتيجة مضرّة في الدنيا . . بعبارة أوضح هناك كلام محرم كالغيبة والكذب والنميمة والبهتان والفحش والكفر ونحو ذلك . . وهذا كله يترتب عليه الضرر الأخروي وربما أضرار دنيوية أخرى . . وهناك كلمات هي بذاتها ليست محرمة . . لكن قد تقع في غير موقعها الصحيح فنتج أضراراً دنيوية فادحة . . ومن أمثلتها ما رأيناه في القصة المزبورة . . حيث أن الأستاذ قسا على تلميذه بالكلام ولم يكن ينبغي له ذلك . . لأنه لم يكن واجباً على التلميذ إعطاء ما كتبه لأستاذه . . ولو فرض وجوب ذلك عليه فقد كان يمكن للأستاذ بل يراد منه التسامح وعدم الشدة بذلك المقدار . . وأما التلميذ فإنه ولو لم

يكن ملزماً بما طلبه الأستاذ منه مما كتبه هو وأجهد نفسه فيه - وقد يكون ملزماً ببعض الاعتبارات . . فلم يكن له أن يتخذ رد فعل شديداً بالمقدار الذي فعل . . حيث صار يدعو على أستاذه وبحرارة وحرقة . . إذ أن لأستاذه حق الأستاذية والتعليم . . وورد «أن الآباء ثلاثة، أب ولدك، وأب علمك، وأب زوجك» وربما كان حق الأب بالعلم أكثر من حق الأب بالنسب . .

وكانت النتيجة من التشدد الحاصل من الطرفين ما رأيناه في القصة من انتهاء حياتيهما . .

ومثل هذه الأمور كثير في الدنيا وبين الناس فكثير من المؤمنين الملتزمين قد يحاول أن لا يقول حراماً . . ولا يفعل حراماً، لكنه يأتي بأعمال وأقوال تخالف الإنصاف والمروءة وكظم الغيظ والعفو عن الناس خصوصاً مع من هم تحت يده . . من أهله وأولاده وممن يعملون تحت إمرته من خادم وسائق ونحوهما . . فيصاب ببلايا ونوائب ثم يتساءل ببلاهة منقطعة النظير، لماذا أصبت بمثل هذه المصائب، وأنا خير تقي؟ وجوابه: صحيح أنت خير تقي لكنك قاس لا مروءة عندك ولا إنصاف، بخيل، لثيم، أو أي واحد من هذه الأمور وليس بالضرورة كل هذه الأمور جميعاً، فراع نفسك كيما لا تهلك . .

٢٥ - العدالة

الوالد (رحمه الله) . . عن السيد علي صاحب (الرياض) وهو من أجلة علمائنا . . أنه كان يؤم الناس جماعة، ثم انقطع يوماً أو أكثر . . فذهب المأمومون إلى بيته ليستفسروا عن سبب انقطاعه، فقال لهم: إن لي زوجة تشتمني كثيراً، وأنا أعرض عنها . . وقد شتمتني أمس وشتمت آبائي وأمهاتي فلم أتحمل وقلت لها: كل ما قلتيه مردود عليك . . ثم التفت إلى أن هذا الرد يعني شتماً لآبائها وأمهاتها، مع أن آبائها وأمهاتها ليسوا سيئين . . فقررت أن أبقى يومين أو ثلاثة في البيت وأستغفر الله تعالى خوفاً من أن تكون عدالتي قد تزلزلت . .

أقول: العدالة مطلوبة من كل مؤمن لأن عدم العدالة يعني الفسق بناءً على أن لا واسطة بينهما . .

ثم إن في العدالة قولين:

أحدهما: أنه ملكة نفسانية تعصم صاحبها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر . . وهذا التفسير هو المشهور . .

وثانيهما: أنها السير على جادة الشرع دون الانحراف عنها يميناً أو شمالاً . . سواء أكانت معها ملكة أم لا . . .

ثم أن العدالة شرط في عدة أمور . .

منها: الشهود فحيثما نحتاج إلى شهود في المرافعات أو غيرها لا بد أن يكونوا عدولاً . .

ومنها: مرجع التقليد فإنه مهما بلغ الإنسان من العلم لا يصح تقليده ما لم يكن عادلاً . .

ومنها: إمامة الجماعة . . فإمام الجماعة - إضافة إلى لزوم كونه عاقلاً بالغاً صحيح القراءة رجلاً إذا كان المأمومون أو بعضهم رجلاً - لا بد أن يكون عادلاً . . واختلف العلماء في أن إمام الجماعة إذا لم يحرز في نفسه العدالة هل تجوز له الإمامة - مع اعتقاد المأمومين عدالته - أم لا؟

والأحوط له إحرازها ولو بأن يتوب ويستغفر من ذنوبه حين إرادة الصلاة لأن التوبة والاستغفار والندم على ما مضى علة لعود العدالة والملاحظ في القصة شدة تورع هذا العالم الجليل حيث إنه كان أولاً . . يدافع عن نفسه ويرد الاعتداء عليه . . وثانياً . . لم يكن قاصداً لشتم آباء وأمهات الزوجة . . ومع هذا أستشكل في عدالته وقرر التوبة أولاً . . ومن ثم العود إلى إمامة الجماعة . .

٢٦ - صفات الشاهد

الوالد (رحمه الله)، قال: ذهبت مع الوالد (رحمه الله) ليلة عيد الفطر إلى منزل الشيخ محمد طه نجف (رحمه الله) وكان يومها مرجعاً وقد اجتمع الناس هناك انتظاراً لخبر الهلال وكانت ليلة ممطرة.. . وقيل إن فجوة حدثت في السحاب رؤي الهلال منها، وكان الشهود يتقدمون واحداً بعد واحد، حتى قدم ولد شاب وأدى الشهادة، فالتفت إليه أحد أصحاب الشيخ محمد طه وقال له: تحلف.. . فقال: الشاهد لا يحلف.. . وبمجرد قوله هذا اطمئن الشيخ بصدقه وحكم بالعيد.. .

أقول: القاعدة الفقهية تقول البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.. . والمقصود بالبينة الشهود، وتشترط فيهم العدالة بلا إشكال، نعم يختلف المطلوب من العدد والمواصفات حسب اختلاف الموارد، ففي القضايا المالية يكفي رجل وامرأتان، وبالطبع يكفي الرجلان، وفي غير الماليات لا تنفع شهادة النساء كما في الهلال أو في قضايا الحدود كسرب الخمر والسرقة

وغيرها . . وفي بعض الموارد لا بد من أربعة شهود رجال
كما في الزنا واللواط . . وهناك موردان تكفي فيهما
شهادة النساء وحدهن هما الولادة والوصية، المهم أن
الشاهد يؤخذ بقوله إذا كان عادلاً دون أن يتتبع ودون أن
تطلب منه أية تأكيدات، فلا يصح تحليفه كما رأيناه في
القصة، ولا معنى لأن يطلب منه رسم خريطة للهلال ولا
أن يقال له أنت تفطر غداً أم تصوم؟ وما شاكل ذلك من
أمر . . فقط يُسأل هل تشهد برؤية الهلال؟ فإذا قال:
نعم يكون الأمر منتهياً . . ثم إن الأخذ بقول الشهود
تعدي محض . . بمعنى أنه لا يشترط فيه حصول
الاطمئنان . . فربما يبقى الإنسان شاكاً في صحة قول
الشهود وبشدة . . لكنه ملزم بقبول الشهادة مع فرض
عدالتهم والاطمئنان أمر آخر هو حجة في نفسه . . حتى
لو كان الشهود غير جامعين للمواصفات الشرعية فلو
شهدت عند الإنسان امرأة واحدة برؤية الهلال مثلاً،
واطمئن بما قالت جاز له الاعتماد عليها . . لأن
الاطمئنان علم عادي وهو كاشف تام . . لذا نرى الشيخ
محمد طه كما في القصة حكم به لما رأى من فقه الشاهد
وصراحته في قول الحق . .

٢٧ - كثرة الكلام وقلته

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان عندنا في النجف الأشرف شخصان صديقان أحدهما كثير الكلام لا يكل منه ولا يمل وهو مع كثرة كلامه ولغظه فقير الحال جداً . أما صاحبه فكان ساكناً أغلب الوقت ولا يعرف ماذا يقول . . لكن حاله المادية كانت أفضل من ذلك الثرثار . . وكان ذلك الثرثار يقول : إن الله تعالى قد جعل هذا الساكت حجة علي لكيما أعرف أن الدنيا لا تُنال والرزق لا يُحصّل بكثرة الكلام . .

أقول : هذا واقع ومشهود وجداناً ، فكم من إنسان فطنٍ لبيبٍ بارعٍ في الحديث وشاطرٍ في خلب الألباب إلا إنه عاجز عن نيل ما يريد . . يركض ليله ونهاره خلف هذا وذاك ولا ينال شيئاً يذكر . وكم من إنسان لا حول له ولا طول يدبّر الله تعالى أمره أحسن التدبير . . ألسن ترى الطفل الصغير كيف يضع الله تعالى محبته في قلب والديه بل وأكثر الناس . . فهذا يطعمه وذاك يلاعبه وذاك ينظفه وهو في أضعف أحواله . . بينما نرى الرجل القوي

القادر على أعمال كثيرة عاجزاً عن تدبير أبسط أمر من
أمره . فالقضية إذن أولاً وأخيراً راجعة إلى الله عز وجل
وبالتوكل عليه تعالى تذوب المشكلات وتنمات كما
ينمات الملح في الماء . . . وما أن يستشعر الإنسان قدرة
وطولاً ويظن أنه مسلط على ما يريد إلا ويرى المشاكل
والبلايا تتناوشه من كل جانب ومكان فليذكر العبد ربه
وليقر بأنه عبد ضعيف ذليل مسكين مستكين مستجير لا
يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا
نشوراً . . .

٢٨ - منقبة لأبي الفضل العباس (عليه السلام)

الوالد (رحمه الله).. نقل أن شخصاً شاباً مرض واشتدت به الحال وتوفي - أي مات وانتهت حياته - وكانت أمه جالسه عنده.. فلما رآته قد مات خرجت إلى حرم أبي الفضل العباس (عليه السلام) وتعلقت بالضريح قائلة: لن أخرج من هنا حتى تعيد إلي ولدي وبعد برهة أخبروها أن ولدها قد عاد حياً.. فرجعت إليه فوجدته سليماً جالساً.. ولما سألته وسأله الناس عما جرى له قال: كان جسمي يؤلمني بشدة ثم رأيت شخصاً واقفاً أمامي فوضع يده على رجلي وحركها قليلاً فزال الألم عن موضع المسح ثم مازال يمرر يده على الجسد حتى وصل إلى الحلقوم فتجمع الوجع في هذه المنطقة.. فقلت له: مرر يدك هنا أيضاً ففعل. وإذا أرى نفسي منفصلاً عن جسدي وصار يصعد بي إلى الأعالي وفي أثناء الصعود رأيت أبا الفضل العباس (عليه السلام) يصعد من جهة أخرى متجهاً صوب الإمام الحسين (عليه السلام) ويقول له: هذا الولد تطلبه أمه مني.. فاطلب من الله عز وجل أن يعيده..

فرد عليه الإمام الحسين (عليه السلام): بأن هذا قد مات وانتهى أمره فرجع أبو الفضل وعاد بعد هنيئة وهو يقول للإمام الحسين (عليه السلام): إن أم هذا الغلام لازالت ملتزمة لضريحي وتريد ولدها فأجابه الإمام الحسين (عليه السلام) بنفس الجواب السابق.. فرجع وعاد بعد هنيئة، وقال للإمام الحسين (عليه السلام): إن أم هذا الشخص ترفض ترك الضريح.. وإني أريد أن تشفع في إحياء الولد أو أن يرفع عني لقب باب الحوائج.. وهنا التفت الإمام الحسين (عليه السلام) وأشار بيده إشارة إلى الملك القابض لروحي.. فأعادني إلى جسدي وها أنا حي..

أقول: لو أن أحد الأئمة (عليهم السلام) سأل الله تعالى إحياء ميت فلاشك أن جاهه ومنتزله عند الله تعالى تستدعي إجابته.. لذا فكل قضية من هذا القبيل سواء هذه القصة أم غيرها.. لا يصح إنكارها كما لا يصح البت بكل قضية إلا بعد كون السند موثقاً.. بعبارة واضحة إذا جاءتنا رواية فيها إعجاز عن بعض المعصومين (عليهم السلام) فإنه ينبغي قبولها على

نحو الإمكان .. وهناك أناس يأخذون مثل هذه القضايا على شكل بيتي وآخرون ينكرونها بشكل بيتي .. وكلاهما مخطئ .. لأن كلاً من النفي والإثبات يحتاج إلى دليل ويبقى الإمكان ثم إن لقب باب الحوائج لأبي الفضل (عليه السلام) ما نشأ من فراغ فإن هذا الأمر مجزّب بالوجدان فضلاً عن الدليل والبرهان وهكذا شأن سائر أهل البيت (عليهم السلام) ثبتنا الله تعالى على ولايتهم والتمسك بحبلهم في الدنيا والآخرة ..

٢٩ - الحجة (عليه السلام) مع علماء كبار

الوالد (رحمه الله) . . نقلاً بواسطة أو وسائط . . أن الشيخ حسين نجف (رحمه الله) وهو شيخ هذه العائلة المعروفة . . وكان معاصراً للسيد بحر العلوم (رحمه الله) ذهب إلى الحج . . وفي عرفات أو منى رغب أو طلب أن يصنع له طيخ ماش مع دبس وهي أكلة اشتهر بها أهل النجف قديماً، فجيء له به . . وبينما هو يأكل دخل عليه شخص وقال: أسمح لي أن آكل معك؟ فأذن له . . فجلس يأكل معه . . وفي نفس الوقت كان السيد بحر العلوم جالساً في مجلس في النجف الأشرف . . فقال: حسين هالكبرك صرت إيدك وإيد الحجة (عليه السلام) بماعون واحد - فكتب الجالسون الوقت والتاريخ الذي قال السيد بحر العلوم فيه كلمته . . ولما رجع الشيخ من الحج سألوه فتبين أنه نفس الوقت الذي دخل عليه فيه الشخص وأكل معه . . فعلموا أنه الحجة (عليه السلام) . . قال الوالد (رحمه الله) إما مباشرة أو عن والده (رحمه الله): عاصرت بعض أحفاد السيد والشيخ

فكان حفيد الشيخ يقول لحفيد السيد إن جدي أعظم من جدك لأن يده ويد الحجة (عليه السلام) كانتا في إناء واحد.. فيرد عليه حفيد السيد إن جدك لم يعرف الحجة (عليه السلام) وهو عنده، أما جدي فقد عرفه وهو في النجف - كل هذا من باب التلطف - .

أقول: من صلب عقائدنا نحن الشيعة الإمامية استمرار سلسلة الإمامة ما دامت الدنيا «إني مخلف فيكم الثقيلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكنم بهما لن تضلوا، وإنهما لن يفترقا حتى يرثا علي الحوض».. وأن إمامنا في عصر الغيبة هو صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، وإنه (عليه السلام) مشرف علينا مطلع على أعمالنا.. يدبر أمورنا وينفعنا كما الشمس حين يغطيها السحاب.. ومن الممكن أن يراه أشخاص محدودون في زمن الغيبة.. سواء عرفوه وقت رؤيته أم لا.. وليس ينال مثل هذا الشرف. شرف اللقاء والرؤية أو العلم بموقع الإمام ومحله إلا من وصل إلى مرتبة عالية من الإيمان والتقوى والورع.. وفي القصة مثال لهذا الأمر..

٣٠ - الصلاة على الميت

الوالد (رحمه الله) . . بوسائط أنه كانت للسيد بحر العلوم أخت جليلة القدر تسمى أو تلقب (الحبابة) قالت يوماً لأخيها بحر العلوم إذا أنا مت فأريدك أن تصلي عليّ . . فقال السيد: أنت يصلي عليك رجل أنا أحرم صلواته عليّ . . ودارت الأيام ومرض السيد فذهب جل علماء النجف إلى كربلاء ليدعوا له تحت قبة الحسين (عليه السلام) وممن ذهب معهم الشيخ حسين نجف (رحمه الله) وفي نفس الوقت خرج جلّ علماء كربلاء متجهين إلى النجف الأشرف لعيادة السيد بحر العلوم، وقبل وصول أولئك - علماء النجف - إلى كربلاء ووصول علماء كربلاء إلى النجف توفي السيد بحر العلوم (رحمه الله)، فصلى عليه أحد العلماء وبعد أشهر توفيت (الحبابة) فخرج أهل النجف جميعاً لتشيعها ولم يكن الشيخ حسين نجف يعلم بوفاها، وكان الشيخ مقعداً فاحتاج إلى إبريق ماء فصار ينادي أهله ولا مجيب . . فمر رجل عند بيته . . ولما سمعه ينادي قال

له: يا شيخنا إن الناس قد ذهبوا لتشييع (الجبابة) قال الشيخ: ماتت (الجبابة)؟ .. قال: نعم.. قال فيمكنك أن تحملني إلى الجنازة؟ .. وكان الشيخ مقعداً لا يستطيع القيام أبداً إلا إذا قال المقيم قد قامت الصلاة هب واقفاً حتى إذا فرغ من الصلاة عاد مقعداً وهذا من كراماته.. قال الرجل: نعم.. ثم حمل الشيخ على ظهره وجاء به إلى الصحن العلوي الشريف.. وإذا بالناس مقبلون بالجنازة فلما وضعوها قال الرجل للشيخ: أين أذهب بك؟ قال: ضعني أمام الجنازة.. فلما وضعه سأله الناس أتصلي يا شيخنا؟ قال: وما بي ألا أعرف الصلاة..

ولما نودي بالصلاة هب الشيخ واقفاً وصلى عليها.. حين ذاك عرف الناس معنى كلمة السيد بحر العلوم - أنت يصلي عليك رجل أنا أحرم صلاته علي - ..

أقول: الصلاة على الميت واجب كفائي كسائر أحكام الميت من تغسيل وتكفين ودفن.. ومعنى الواجب الكفائي أنه ما يجب أولاً على الجميع ثم يسقط بفعل أحدهم.. كرد السلام فلو سلم شخص على

مجموعة من الناس توجه وجوب الرد على كل واحد منهم.. لكن لو رد أحد منهم سقط الوجوب عن الآخرين.. كذلك تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه تجب على كل من علم به - إذا كان الميت مسلماً - فإذا قام به واحد سقط عن الباقي وإن تركوه جميعاً عصوا بأجمعهم - ولو لم يوص الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالزوج أولى بزوجه من كل أحد ثم من بعده أولياء الميت كأولاده مثلاً أو والده فلهم أن يصلوا أو يأمروا شخصاً آخر لأداء الصلاة ولا يجوز لأحد أن يصلي إلا بإذن ولي الميت.. نعم لو أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فذاك هو المقدم.. وهذا ما أرادته (الحبابة) في القصة.. لكن السيد بحر العلوم (رحمه الله) أخبرها بأمر غيبي وليس ذلك بمستبعد على أولياء الله تعالى.. فقد ورد في الحديث القدسي - «عبدى أطمعني تكن مثلي أقول للشيء كن فيكون وتقول له كن فيكون» وكان من مهم ما أخبر به أنه سيصلي عليها شخص جليل القدر يتمنى السيد أن يكون مصلياً عليه لكنه لن ينال ذلك.. وهذا ما حصل.. وكان الذي صلى على (الحبابة) رجلاً ذا كرامة مستمرة تتكرر يومياً

عدة مرات حيث يكون مقعداً لكنه للصلاة يقوم . .
ولاشك أن الصلاة الصادرة من مثل هذا الشخص لها من
الأثر ما ليس لغيرها . .

ثم أعلم أن صلاة الميت مركبة من خمس تكبيرات
وأربعة أذكار فالتكبير الأولي تتلوها الشهادتان،
والتكبير الثانية تتلوها الصلاة على النبي وآله (صلى
الله عليه وآله وسلم)، والتكبير الثالثة يتلوها الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات . . والرابعة يتلوها الدعاء للميت إن
كان مؤمناً والدعاء عليه إن كان منافقاً . ثم يكبر الخامسة
وينصرف . .

٣١ - حرمة الغيبة

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان في النجف الأشرف عالم اسمه السيد مصطفى ، وكان سيئ الظن بالملا صدرا . . وهو من أعظم فلاسفة الإسلام وربما كان أعظمهم على الإطلاق . . وكان هذا السيد يذكر الملا صدرا بالسوء كلما جاء اسمه في مجلس ، وكان لهذا السيد تلميذ عالم يرى عكس رأي أستاذه ولكنه لم يعارضه لاحترام مقام الأستاذية ، وفي أحد الأيام جرى ذكر الملا صدرا في مجلس وانبرى السيد مصطفى - كعادته - يسب ويشتم وكان في المجلس شيخ من أهل العلم ممن يرى عكس ذلك فتصدى للسيد وقال له : بأي حق تهاجم الملا صدرا وهو من أعظم الموحدين لله عز وجل؟ فرد عليه السيد بأن للملا صدرا كلاماً في كتابه الأسفار يدل على ذلك ، فطلب الشيخ الكتاب وأعطاه للسيد قائلاً : أرني الكلام الذي ذكرته ، وكان السيد قد سمع هذا الكلام ولم يره في الأسفار ولا يعرف موضعه أيضاً فأخذ الكتاب وصار يقلب فيه وينظر في أوله وآخره

ووسطه ولا يجد مطلوبه خصوصاً والكتب يومئذ غير
مفهرسة ولا مرقمة، ومرت فترة والحضور ساكتون
ينتظرون النتيجة بينما السيد يصفر تارة ويحمر أخرى
ويسيل عرقه ولا يمكنه أن يقول أنا لم أر الكلام بل
سمعته، لأن هذه بمنزلة فضيحة. قال التلميذ: أنا كنت
أعرف الجملة التي يريدنا الأستاذ وأين محلها ولما رأيت
أستاذي قد آل أمره إلى ما يقرب من الموت لشدة الموقف
وحراجه قلت له أعطني الكتاب فأعطانيه فأخرجت
الجملة المطلوبة وأعطيتها إياها فقال ذلك الشيخ للسيد:
إنك لم تفهم مقصود الملا صدرا من هذا الكلام، المهم
انفض المجلس ولما خرجنا قال لي السيد الأستاذ: أنت
رفيق سيء، قلت: لماذا؟ قال: رأيتني وقد خجلت
وعرقت وكدت أموت فلماذا لم تأخذ الكتاب من الأول
وتخرج لي الجملة المطلوبة؟ قال التلميذ: حينذاك رأيت
مناسبا أن أكلمه فقلت له: إذا أنزلت إلى القبر هل
يسألونك عما قاله الملا صدرا؟ قال: لا. قلت: فإذا
ذكرته بسوء سألوك لماذا قلت ذلك؟ وهل أنا عندك في
ذلك الوقت لأخرج لك الكلام الذي تريده؟ فسكت بعدها
عن ذم الملا صدرا (رحمه الله) ..

أقول: ورد في مضمون الحديث «بين الحق والباطل أربعة أصابع ما رأته بعينك فهو حق وما سمعته بأذنك فتأكد منه» وقد جرت عادة كثير من الناس على ترتيب الأثر لمجرد سماعهم كلاماً في مدح شخص أو ذمه، فيسارعون إلى ذلك دون التحقق والتأكد.. وليس هذا من شيمة المتدين.. لا أقول: أرفض كل ما يقال لك بل تبين وتأكد.. فإن كان الناقل لك ثقة أمكنك الاعتماد عليه، وإلا فلا ترتب أثراً إلا بعد الفحص.. هذا أولاً.. ثم إن الغيبة من المحرمات الأكيدة ولا تجوز إلا على المتجاهر بالفسق.. فلو علمت عن شخص شيئاً قد أخفاه عن الناس ولم يتجاهر به لا يجوز ذكره بسوء في المأى إلا إذا توقف النهي عن المنكر على ذلك.. وهذا ما نستفيده من القصة حيث أن الشخص كان يسارع إلى الذم دون أن يرى ذلك في كتابه فكانت هذه القضية درساً له..

٣٢ - آثار العبادات

الوالد (رحمه الله) عن شخص . . قال : كنت في بستان لأحد السادة من أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله . . ومعى جماعة مدعوون هناك . . وفي هذه الأثناء جاء أحد الفلاحين وأخبر السيد صاحب البستان بسرقة شيء من عثق أو عثقين من التمر . . فغضب السيد غضباً شديداً واحمر وجهه وتغير ثم طلب نارجيلة (شيثة) وصار يدخنها بشدة . . ويقول : سأقتل هذا السارق (ويقصد أنه سيثور فيه فيموت) وفي هذه الأثناء رأينا قارباً يعبر النهر إلى البستان ونزل منه شخصان معهما التمر المسروق وخروف فقالا للسيد : إن الشخص الذي سرق قد وقع الآن في مرض شديد . . وهذا تمرك والخروف لك كهدية ونرجو أن تسامحه ثم ذهب . . فقال السيد : هذا سيموت . . يقول الراوي : لم تمر إلا برهة يسيرة حتى سمعنا الصياح من الجانب الآخر وتبين أن الرجل قد مات فتعجبنا كثيراً من أمرين . . الأول : شدة تأثيره لما جرى ، والثاني : شدة تأثيره بحيث تسبب غضبه

في موت اللص.. فسألناه عن ذلك فقال: أما شدة تأثري فلأن اللصوص كانت إلى اليوم تتحاشى بستاني خوفاً من سيادتي وإذا مضت هذه السرقة بسلام فستذهب هييتي ويتأهب اللصوص بستاني.. وأما سر تأثري فلعله التزامي بثلاثة أمور، أحدها عدم شهادة الزور فإني إلى الآن لم أشهد شهادة زور.. ثانيها: الاستمرار على الطهور فإني ملتزم بالكون على طهارة دائماً.. كلما قمت عن حدث توضأت.. أما الثالثة: فأنا ناقل القصة نسيتهها.. ثم قال السيد: كنت سابقاً أؤثر في من ظلمني قبل أن يبلغني ظلمه.. أنا الآن فلا بد أن يبلغني ويحترق قلبي كيما أؤثر.. وأظن أن سببه هو قلة تقيدي هذه الأيام باستمرارية الطهارة..

أقول: شهادة الزور من المحرمات الأكيدة، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في أداء شهادة الحق ولو على نفسه أو الأقربين إليه بل وحتى والديه.. قال تعالى في وصف المتقين ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مرواً كراماً﴾ بل لا يجوز لأحد أن يشهد بما لم تر عينه أو تسمع أذنه.. وفي الحديث النبوي المشهور